وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الملكية الفكرية على ضوء قانون رقم 22-18 المتعلـق بالإستثمــار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
– حاكم صبرينة
– قارة فاطمة

إشراف الأستاذ:
– أيت شعلال لياس

لجنة المناقشة:

– د/ ولد رابح إقلولي صافية، أ،د محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.
– أ/ أيت شعلال لياس،د،أ مساعد قسم "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،....مشرفا ومقررا.
– د/ أعراب كميلة ، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023– 2024
تاريخ المناقشة: 2024/05/25

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

قبل كل شيئ نحمد الله عزوجل الذي أنعمنا نعمة العلم ووفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة ،راجين منه دوام نعمه و كرمه .

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف "أيت شعلال لياس"

على إشرافه على هذه المذكرة و على الجهد الكبير الذي بذله معنا رغم إنشغالاته و ظروفه إلا أنه لم يبخل علينا بالتوجيه و النصيحة و كان العمل تحت إشرافه راحة نفسية بارك الله فيه .

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المحبوبة"أعراب كميلة "على تقديمها لنا يد المساعدة دائما أثناء إعدادنا لهذه المذكرة و كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة "ولد رابح إقلولي صافية" على قبولها بأن تكون عضوا في لجنة المناقشة و مساهمتها في إثراء مذكرتنا .

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي و لم يقصروا لنا للمعلومات و النصائح .

و في الختام نشكر كل من ساعدنا و ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد حتى و لو بكلمة طيبة أو إبتسامة عطرة .

و أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

إهــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما.

ولا الأرقام أن تحصي فضائلهما.

إلى من قال فيهما الرحمان: «**وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرًا**».

إلى رمز العطاء إلى ذروة العطف والوفاء، إلى أعلى أحبائي أم أطال الله في عمرها وحفظها لنا.

إلى من علمني العطاء بدون إطار ... إلى من رحل وأخذ معه نصف الحياة أبي رحمه الله، رحم الله روحا رحلت عن الدنيا ومازالت حية في قلبي وظل حبل الدعاء الوصل بيننا...أبي العزيز أنا لا أبكيك اِعتراضًا فهذا أمر ربي ... ولكن أبكيك شوقًا واِشتياقًا، أدعو الله أن يجعل الجنة مثواك.

إلى من هم إنطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل الذين لا عيش بدونهم إخواني وأخواتي الأعزاء.

إلى رفيقات دربي كل واحدة باسمها.

إلى زملاء الدراسة : دفعة 2024.

وفي الأخير ....

«يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائمًا بأن الفشل هو التجربة التي تسف الدجاج».

آمين يا رب العالمين.

فاطمة

إهـــداء

"بسم الله الرحمان الرحيم".

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

من قال فيهما الله تعالى: «**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا**».

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا إبتدت بطموح وانتهت بنجاح

ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندًا لا عمر له.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى النور الذي أنار دربي والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح والذي كان ينصحني ويسندني أبي العزيز.

وأهدي تخرجي إلى جنة الله في الأرض:

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة والداعمة الأولى في حياتي أمي ورفيقة دربي.

وأهدي تخرجي إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب والكتف الذي أستند عليه دائما لطالما كانوا الظل لهذا النجاح إخوتي وأخي العزيز وكل من ساعدي لأنهي هذا العمل والوصول إلى النجاح.

صبرينة

قائمة أهم المختصرات

أولاً:باللغة العربية:

ص: صفحة

ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة.

د. س.ن: دون سنة النشر .

د. ب.ن : دون بلد النشر.

ب.إ : براءة الإختراع

ع.ت: علامة تجارية.

ج.ر : جريدة رسمية.

ق. ج : قانون جزائري .

مقدمـــة

مقدمة :

أدى التطور الحديث إلى ظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية، و هي حقوق من نوع خاص لم تكن معروفة، فهي تتمثل في سلطة شخص على شيئ غير مادي،وهو ثمرة فكره أو نشاطه.

إن الأعمال الفكرية سواء كانت أدبية أم فنية أو موسيقية أو صناعية فهي في حاجة لحماية ، إن الإهتمام بهذه الحماية لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم فالحاجة إلى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم فقط لم تكن ظاهرة بصورة جلية.

برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية و ما رافقتها من إبتكارات و إختراعات و منها حظيت الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و التجارية بإهتمام الدول و كذا المجتمع الدولي فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني أي الداخلي أو الدولي فعليه فنجد العديد من الدول سارعت إلى سن التشريعات والقوانين التي تحمي المبدعين و أصحاب الحقوق و تنظم هذه الملكية بما يضمن حقوق لأصحابها و يسمح بذات الوقت للمجتمع بالإستفادة من إبداعهم و فكرهم، حيث تشكل الحماية حافزا لتشجيع المزيد من الإبتكار والإبداع في مختلف المجالات مما يساهم بدوره في إثراء المجتمعات و تطويرها.

فأصبحت حقوق الملكية الفكرية وسيلة أساسية لتطوير دعائم السوق الاقتصادية وجعلها أكثر تنافسية،وتحديد قوة الدول اليوم يعتمد على مقدار ما تملكه من إبداعات و إبتكارات كما أن معايير التفاضل بين الشعوب أصبح يرتكز على مستوى ما تملكه من حقوق في مجال الملكية الفكرية.

تسعى الدول إلى جذب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات في مجال حقوق الملكية الفكرية،الأمر الذي يدفعها لتوفير مناخ ملائم إستثماري من أجل أن يحظى المستثمر بالحماية التي تجعله يضع رؤوس أمواله دون الخوف من المخاطر التي قد يتعرض لها وخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية، لهذا عمل المشرع على حمايتها في تشريعات مختلفة.

يعتبر الإستثمار من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية فهو مصدر رئيسي لحصول الدول النامية على التكنولوجيا، و لكي تتحقق هذه العملية لابد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية في البلد المعني، فأمام إنعدام هذه الحماية لن يقدم مالكوا التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها، حيث تسعى الجزائر إلى تحسين الإستثمار في التكنولوجيا و تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية مع الدول المتطورة تكنولوجيا، و ذلك بإصدار قانون رقم 22-18المتعلق بالإستثمار[1] والذي يشجع المستثمرين و يحفزهم على الإستثمار في القطاعات الحيوية، لا سيما تلك المتعلقة بضمانات حماية الملكية الفكرية و خاصة حماية براءة الإختراع.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهم القانون 22-18المتعلق بالإستثمار في حماية الملكية الفكرية ؟.**

للتفصيل في الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج الإستقرائي لتحديد المفاهيم فيتمثل في تفكيك العناصر الأساسية للإشكالية و من ثم دراستنا بأسلوب متعمق.

قسمنا دراستنا إلى فصلين تطرقنا إلى إدراج حماية الملكية الفكرية ضمن أحكام قانون الإستثمار **(الفصل الأول)** ،وأثار إعمال الملكية الفكرية الفكرية في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18**(الفصل الثاني)**.

[1]- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24يوليو 2022يتعلق بالإستثمار،ج ر، عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو2022

الفصل الأوّل

الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ضمن أحكام قانون الإستثمار

تتعلق الطبيعة القانونية لحماية الملكية الفكرية بضمان حقوق الملكية الفكرية للأفراد والشركات التي تقوم بالإبتكار و الإبداع ، يهدف ذلك إلى تعزيز الإبتكار و الإستثمار من خلال توفير بيئة قانونية تحفز على البحث و التطوير، و تعتبر حماية الملكية الفكرية جزءا أساسيا من القانون لجذب الإستثمار و تعزيز التنافسية، حيث تسمح بحماية الإبتكارات و الإختراعات و تشجيع الشركات على الإستثمار في البحث و التطوير.

فالملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية عديدة و متنوعة إستلزم حمايتها إما وطنيا أو خارجيا ضد أي إعتداء مادي أو معنوي،ومن جهة أخرى لا يكفي فقط وضع هذه القواعد لتركيب الحماية فلابد من إيجاد حل فعال يضمن الردع التام و النهائي لكل الإعتداءات التي تتعرض لها هذه الحماية.

ففي هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الملكية الفكرية **(المبحث الأول)** ومجالات الملكية الفكرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الملكية الفكرية

حقوق الفرد التي يحميها القانون لا تعد ولا تحصى، فهي لا تقتصر على حقوقه الشخصية والمادية ولا تقتصر على الحفاظ على حياته وشرفه وأمواله، بل إن حقوق الأفراد تمتد إلى أبعد من ذلك، فقد يقوم الأفراد بممارسات إنسانية ذات طابع فكري وإبداعي لا يخطر لأيّ شخص القيام بها، فهذه الممارسات هي التي جعلت ثقافات الأمم وحضاراتها تتطوّر، فهذا ما جعل هؤلاء الأفراد أن يحظون بحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله (الأدبية والصناعية) سندرس في هذا المبحث مفهوم الملكية الفكرية **(المطلب الأول)**، والطبيعة القانونية للملكية الفكرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية

يدخل في نطاق الحقوق الفكرية جميع صور الابداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل التي يمكن التعبير عنها في صورة إبداع، وهذا يعني أنه حقل من الحقوق الفكرية واسع جدًا يشمل براءة الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والتأليف في صور متعددة.

سندرس في هذا المطلب تعريف الملكية الفكرية **(الفرع الأول)**، وخصائص الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي بأنها حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقولاً أو عقاريًا، إلاّ أنّ التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية.

فالملكية الفكرية تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة خيالية وفكره بمعنى ثمرة نشاطه الفكري وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضرية للبشرية الأولى، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضري فلكلوري يميزه عن باقي الشعوب فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة، كما تميزت بعض الشعوب بصناعة خاصة تتقنها بدون الشعوب[1].

قال في بعض الأحيان أن الملكية الفكرية هي فرع حديث من فروع القانون، بينما تعدّ جذور هذا المجال قديمة إذ عرفت الحضارات القديمة المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية، وهو ما أدى إلى تطوّر الإنتاج الذهني عبر العصور والرقي به إلى غاية حمايته، فمثلاً قد ابتدعت حضارة ما بين النهرين الكتابة المسمارية وكذلك الحضارة المصرية التي اِشتهرت باستعمال ورقة البردي للكتابة، وكذلك اشتهرت بالرسم والنحت واِبتدع الفينيقيين الكتابة بالحروف الهجائية....[2].

كما يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع أنّها الحقوق القانونية التي تتيح من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة وفي كل ما ينتجه ويدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتجسّد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

---

[1]– خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان "الملكية الفكرية"، موجهة للسنة الثالثة لسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021– 2022، ص 04.

[2]– مباركية عبد الناصر، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، 2022– 2023، ص 09.

كما عرّفها البعض بأنها الملكية التي تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهن خالص، وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة[1].

كما يمكن وصفها بأنها حقوق ملكية معنوية وغير ملموسة أو حقوق في الأفكار فهي تعدّ نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة والذي كان نتيجة للتطوّر العلمي والتقدّم الصناعي والتقني والتجاري الذي شهده العالم وخاصة مع الحقبة التي شهدت ازدهار واسع النطاق في شتى العلوم والفنون، ولقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعريف بها وتصنيفها وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها حقوق الإبتكار وبعضهم أطلق عليها حقوق الملكية الذهنية أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية، أو الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي وبعضهم عرفها بتعداد أشكالها وصورها[2].

كما عرفها البعض الآخر أنها تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية الصناعية وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل وأنها يتصوره بخلاف مادي، وهي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة، وتصنيف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار جديد.

هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الإستئثار والانتفاع ممّا ترد عليه من الأفكار من ردود مالي لمدة محدّدة قانونًا دون منازعة أو اعتراض أحد.

[1]– بن عياد جليلة، مادة الملكية الفكرية،محاضرات ألقيت على طلبة الماستر،تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019– 2020، ص 32.

[2]– العايبي محمد، كنيوة هيبة، دودي عواطف، "**الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي**"، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد02، العدد 01 ،جامعة الشهيد حم لخضر الوادي، 2018، ص 63.

الفرع الثاني
خصائص الملكية الفكرية

تتمثل خصائص الملكية الفكرية في أنه حق جامع (أولا) و حق مانع (ثانيا) و أنه حق دائم (ثالثا).

أولاً: حق الملكية حق جامع.

يقصد بالملكية حق جامع، أنه يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، فللمالك أن يستعمل الشيء وأن يستغله، وأن يتصرف فيه على النحو الذي يريد، ولا يحد من سلطته في ذلك إلا قيد يفرضه القانون أو تشترطه الإرادة، ويترتب على كون الملكية حق جامع أن يكون جامعًا لكل السلطات أو العناصر، ولا يكلف المالك إلا بإثبات ملكه طبقًا للطرق المقررة قانونا، ويقع عبئ الإثبات على من يدعي أن له حقا في ملك الغير كحق ارتفاق أو رهن...إلخ.

يقصد أيضًا بأن الملكية حق جامع، أن يكون خالي من أي قيد ويترتب على كون حق الملكية حقًا جامعًا أن يكون حقًا يتفرع عن الملكية ويكون عادة مؤقتًا، كحق السكن هو حق مؤقت، وكذلك باقي الحقوق الأخرى كحق الإنتفاع، والإستعمال والإرتفاق والرهن.....

ومتى تقرر أن الحقوق المتفرعة عن الملكية الفكرية هي حقوق مؤقتة حسب أحكام كل حق فإن أي حق منها، متى استوفى مدته، ارتد حتما وبحكم القانون إلى الملكية، فيعود لحق الملكية ما كان قد انتقص منه بسبب قيام الحق المتفرغ عنه، ذلك أن حق الملكية حق جامع شامل[1].

[1]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الفنية والأدبية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 28–29.

ثانيًا: حق الملكية حق مانع.

يكون للمالك الحق وحده في الحصول على جميع مزايا ملكه دون غيره، مما يمكن من إستخدام جميع سلطاته عليه، كما يكون له الحق في منع أي أحد من مشاركته فيه حتى وإن لم يسبب له الضرر.

يترتب على أن الملكية حق مانع أن الشيء الواحد، لا يمكن أن يكون مملوكًا لشخصية في وقت واحد، وهذا لا يفهم من أن لا يكون الشيء الواحد مملوكًا لشخصين أو أكثر على الشيوع، فيكون لكل واحد جزء من الشيء دون أن يملك المال كله.

في الأصل أن الملكية حق جامع مانع على نحو الشرح المذكور أعلاه، غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات كثيرة نص عليها القانون منها: تقييد حق الملكية للمصلحة العامة (690 مدنى) [1]، وكما أجاز المشرع في إدارة نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة.

ثالثًا: حق الملكية حق دائم.

وصف حق الملكية بأنه حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى شخص المالك:

1- حق الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك: بمعنى أنه حق يدوم ما دام محله باقيا، ولا يزول إلاّ بزواله.

2- تغيير شخص المالك: لا يعني دوام الملكية، فالملكية باقية هي بعينها حتى لو انتقلت إلى شخص آخر غير المالك فإنتقال الملكية لا يعني زوالها ما دام محلها باقيًا، فللمالك أن يتصرف فيما يملك بأي تصرّف ناقل للملكية، كالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من التصرفات ما بين الأحياء، كما وقد تنتقل الملكية إلى ورثة المالك قبل مماته. وإذا كان المقصود بدوام حق الملكية أن هذا الحق يبقى ما دام محله باقيًا، فإنه يترب على ذلك:

أ- أن حق الملكية حق لا يسقط بالتقادم ولا يزول بعدم الاستعمال دون الحقوق الأخرى وما دام حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال، فإنّ الدعوى التي تحميه، وهي دعوى الاستحقاق، لا تسقط أيضًا بالتقادم على أنه إذا كان حق الملكية حق لا يسقط بالتقادم، فإن هذا لا يمنع

[1]- المادة690من أمر رقم 22-13مؤرخ في 12يوليو 2022،يتعلق قانون إجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر، عدد 48،الصادر في 17يوليو 2022.

من كسبه بالتقادم، فإذا وضع شخص يده على مال مملوك لغيره ، وانتهت مدة التقادم الطويل أو القصير بحسب الأحوال، فإن واضع اليد يكسب ملكية المال بالتقادم[1].

وبعبارة أخرى التفرقة به حالتين هما:

- **الأولى:** عدم استعمال المالك لحقه، وعدم إدعاء الغير لحيازته.
- **الثانية:** عدم استعمال المالك لحقه، وادعاء الغير الحيازة بقصد التملك، فالحائز في الحالة الثانية دون الأولى التمسك بالتقادم المكسب في مواجهة المالك التي توافرت الشرائط المطلوبة لذلك قانونا.

ب- إن حق الملكية حق لا يجوز تأجيله بمدة معينة، فلا يصح الاتفاق مثلاً على انتقال ملكية الشيء إلى المتصرف إليه لمدة معينة يعود بعدها إلى المتصرف، بينما جميع الحقوق العينية الأخرى هي حقوق مؤقتة أو يجوز تأقيتها كحق الإرتفاق والمنفعة والإستعمال)[2].

الفرع الثالث

مصادر الملكية الفكرية

تستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عدة مصادر وذلك من أجل حمايتها من التزييف والتقليد، وتتجلى هذه المصادر في كل من المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية(أولا) و المصادر الداخلية (الوطنية) لحقوق الملكية الفكرية (ثانيا).

أولاً: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات في هذا الشأن نتناولها فيما يلي:

1- في مجال الملكية الأدبية والفنية:

معاهدة "برن" في سنة 1878م أنشئت جمعية دولية أدبية وفنية لرعاية حق المؤلف وحمايته، وأثمرت هذه الجمعية في إقرار معاهدة "برن" المبرمة 1886/09/19م، والتي أكملت في 1896/05/04م في باريس، وتعرضت هذه المعاهدة إلى عدة تعديلات في مؤتمرات خاصة من أهمها:

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 30.

[2]- المرجع نفسه، ص 31.

- تعديل مؤتمر برلين في 1908/11/13.
- تعديل مؤتمر روما في 1928/06/02.
- تعديل مؤتمر بروكسل في 1948/06/26.

وقد انظمت الجزائر إلى معاهدة "برن" في 1997/09/13 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341.

- **إتفاقية جنيف:** هذه الاتفاقية معروفة بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، وهي مبرمة من طرف منظمة "اليونيسكو" في 1952/09/06 وإنضمت إليها الجزائر في 1973/06/05م.
- **الاتفاقية المنظمة:** إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي أقرت بإستكهولم في 1967/07/14م وإنضمت إليها الجزائر سنة 1975م[1].

2- في مجال الملكية الصناعية:

هناك عدة اتفاقيات ومعاهدات أبرمت في مجال الملكية الصناعية تتمثل في:

- إتفاقية "باريس" المنعقدة في 20 مارس 1883م الخاصة بحماية الملكية الصناعية.
- إتفاقية "لشبونة" المبرمة في 1958/10/31م والخاصة بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها، وإنضمت إليها الجزائر في عام 1972م، بموجب الأمر 72-10.
- إتفاقية "تيروبي" المبرمة في 1981/09/26م والخاصة بحماية الرمز الأولمبي وإنضمت إليها الجزائر في عام 1984م بموجب المرسوم الرئاسي رقم84-85.
- إتفاقية "فيينا" المبرمة في 1979/04/08م المتضمنة دستور منظمة الأمم المتحدة للملكية الصناعية، وإنضمت إليها الجزائر في عام 1980م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80- 190.
- إتفاقية "واشنطن" المبرمة سنة 1970م والمعروفة بإتفاقية التعاون بشأن البراءات والمعدلة سنتي 1979-1984م، وقد إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 1999/04/15م[2].

[1]- شريقي نسرين، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية**، دار بلقيس، الجزائر، دس ن، ص 08.

[2]- شريقي نسرين، المرجع نفسه، ص 09.

ثانيا: المصادر الداخلية (الوطنية) لحقوق الملكية الفكرية.

أمّا على الصعيد الوطني فتشمل المنظومة القانونية العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي الملكية الفكرية وهي:

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28م المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ[2].
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[4].
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع[5].
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[6].
- القانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/02/09 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[7].

المطلب الثاني
طبيعة الملكية الفكرية وأهميتها

إنّ الملكية المعنوية أو الفكرية ترد على أشياء غير مادية، ذلك أن الحقوق كلها غير مادية، ويقصد بأن الحق غير مادي، أي أنه لا يترك إلاّ بالفكر، وأن أكثر الأشياء غير المادية في إنتاج الذهن وتسمى الحقوق التي ترد عليها الحقوق الذهنية. وفي إطار تحديد

---

[1]- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 1966/04/28 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر،عدد 35، الصادر في مايو 1966.

[2]- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 1976/07/16 يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر،عدد 59،1976.

[3]- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج ر ،عدد 44، 2003.

[4]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات،ج ر،عدد 44، 2003.

[5]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءة الاختراع،ج ر،عدد 44، 2003.

[6]- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 2003/07/19يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، عدد 44، 2003.

[7]- قانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/02/09 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،ج ر ، عدد11، 2005.

الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية "الملكية الفكرية" نجد أن هذه الأخيرة تأخذ كل من الحق العيني والحق الشخصي، كما يمكن المزج بين هذه الحقوق فتخرج الملكية الفكرية بطبيعة قانونية مزدوجة ثنائية الأبعاد، وأمام هذه الخصوصية لطبيعة الملكية الفكرية ظهرت إتجاهات مختلفة حول تحديد طبيعة الملكية الفكرية وأهميتها.

فسنتطرق إلى الطبيعة القانونية للملكية الفكرية **(الفرع الأول)**، وأهميتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
طبيعة الملكية الفكرية

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية أو الفكرية التي ترد على أشياء غير مادية، فكيفها بعضهم ووضعها تحت اسم "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، وهذا باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني هو حق ملكية، كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية، إذ هي ملكية حقيقية غير أنها ترد على أشياء غير مادية، وقد أخذ بهذا الرأي الكثير من الفقهاء وبالنتيجة أصبح يوصف الملكية كل من حق المؤلف وحق المخترع، وحول هذا الاختلاف نجد هناك ثلاث إتجاهات.

سنتطرق في هذا الفرع إلى إعتبار حق الملكية الفكرية حق ملكية **(أولاً)**، واعتبار حق الملكية الفكرية حقًا شخصيًا **(ثانيًا)**، إعتبار حق الملكية الفكرية حقًا مزدوجًا **(ثالثًا)**.

أولاً: اعتبار حق الملكية الفكرية حق ملكية:

حسب هذا الرأي حق ملكية له نفس الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها هذا الحق من حيث الاستخدام والاستغلال والتصرف، باستثناء أنه نظرا لإختلاف طبيعة المكان بين الإنتاج الفكري والأشياء المادية.

استند هذا الرأي إلى حقيقة أن حق الملكية الفكرية هو نوع الخاص من حقوق الملكية يتطلب منظمة مختلفة عن منظمة ملكية شيء مادي[1].

[1]– علواش نعيمة، **مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية**، محاضرات ألقيت لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، د س ن ، ص 12.

هذا الرأي أدى إلى تناقض فيما يتعلق الجانب الأخلاقي، لأنه إذا كان من الصحيح اعتبار قانون الملكية الفكرية المالية حق ملكية، فلا يمكن قبوله فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي والأدبي، وعليه فإن ناقدي هذا الرأي يؤدي إلى تشويه حق الملكية الفكرية، وأنه يجب القول بأن لحق الملكية الفكرية خصائص خاصة بسبب المحل الذي يرد عليه هذا الحق مما لا داعي لإدراجه في نطاق حق الملكية.

ثانيا: إعتبار حق الملكية حقا شخصيا:

تبلورت أكثر نظرية الشخصية فالفقيه Bertold يهاجم نظرية حق الملكية ليؤسس فكرته كغيره، ويعتبر غياب المحل المادي والحيازة في حق المؤلف هو الذي يجعل من الصعب إصباغ هذا الأخير بهذه الصفة ويعتبر أيضا المصنف إلى أفكار عبرّ عنها المؤلف في الشكل الذي أراده، وهي تمثل جزء من شخصيته، تعبر من رابطة البنوة، ولهذا تكون للأفكار حرمة الشخص ذاته وللمؤلف حق حماية ابداعه بدعوى تشبه تلك التي تحمي الشرف والاعتبار وتختلف تمامًا عن تلك المستعمل في الملكية ويعتر الاعتداء على مال المؤلف اِعتداء مباشر على شخصه وليس تقليدًا.

نظرية حق الشخصية تحاول التركيز على الحق الأدبي للمؤلف، باعتباره يرتكز على الفكرة المجسدة في المصنف الأدبي، واِعتباره نوع من الحماية الفردية، والحرية ويعادل حماية شرفه واعتباره هذا القول جانب الحقيقة، إذ يجعل الجانب الفكري من شخصية الإنسان يعادلها كاملة بكل ما تحويه، حيث نجد الأستاذ بوردو كوتينغ يقول أنه لنكون أمام حق الشخصية حق يحمي الشخص كحق الاسم، الحرية، الشرف، حق الفرد على أخر ليس الشخص الذي يراد حمايته، وإنما الذي يراد حمايته العلاقة الموجودة بين المؤلف و المصنف.ويعتبر أن الحق الأدبي ليس حق شخصية إنما حق اِستئثاري خاص في مواجهة الغير والذي يحمي العلاقات المؤلف مع مصنفه[1].

[1]– عمارة مسعودة، **تأثير الرقمية على الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص ص 31– 32.

ثالثًا: إعتبار حق الملكية حقا مزدوجا:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الملكية هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة حق معنوي، ومن جهة أخرى حق مالي، باعتباره يتقاطع مع الحق العيني، من خلال سلطة الشخص المباشرة على حقه، وإن كان يرد على شيء معنوي غير محسوس، ويتقاطع مع الحق الشخصي بالنظر إلى حماية القانون للشخص في حقه الذهني.

مثال ذلك نذكر حكمًا لمحكمة السين الفرنسية الصادر سنة 1928م، ملخصه أن الفنان الذي يلقي لوحاته في أحد صناديق المهملات في الطريق العام بعد أن مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعا بحقه الأدبي على أجزاء لوحته التي ألقاها، فيجمعها أحد الأشخاص (المارة)، فليس لهذا حق على اللوحات إلاّ الملكية المادية، فلا يحق له إصلاح ما لحق بها من تلف أو يجمع أجزائها ويعرضها في مكان عام للبيع، لأنه بذلك يكون معتديا على الحق للمعنوي للرسام.

فعليه فإن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة، هذه الطبيعة تبرز وضعها في طائفة مستقلة، وهذا المذهب يعمل به أغلبية الفقه الحديث[1].

الفرع الثاني
أهمية الملكية الفكرية

تكتسي الملكية الفكرية أهمية بالغة لتعلقها بالتطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

تزداد الأهمية في مجال الملكية الفكرية من الدور الذي تلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي و ما يحققه من مداخيل مالية هامة.

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون[2].

---

[1]- لزعر وسيلة،"**دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الإقتصادية**" مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية،المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق،جامعة أم البواقي ،2022، ص 436.

[2]– رايس أحمد وليد، شرقية عبد الكريم، **حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020– 2021، ص 08.

تتمثل أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي **(أولا)** وعلى المستوى الاجتماعي **(ثانيا)**كذلك على المستوى العلمي **(ثالثا)** و على المستوى السياسي **(رابعا)**.

أولاً: أهمية الحقوق الفكرية على المستوى الاقتصادي.

لما كانت الحقوق الفكرية، تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق، فهي إذن تشكل بحق حجر الزاوية في التطور الاقتصادي (زراعيا وتجاريًا وصناعيًا وخدماتيًا)، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته واتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الفكرية وبخاصة براءة الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه ، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس بعيد، فيقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح عنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية.

فنجد هناك دولا كثيرة رغم امتلاكها لثروات طبيعية كبيرة إلاّ أنها تعتبر في عداد الدول الفقيرة كونها لا تملك من الحقوق الفكرية إلاّ الشيء اليسير، ومعظم هذه الدول هي دول نامية وهي لا تضيق شيئا يذكر إلى رصيدها، بل أن رصيدها من الثروات الطبيعية يتناقص كل يوم بسبب سلبية أبنائها و تقاس ولاة الأمر فيها، حتى أصبحت مثلاً سيئًا في ضعف اقتصادها، في حين أن هناك دولاً قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها لثروات متواضعة كونها تمتلك الكثير من الحقوق الفكرية[1].

ثانيًا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي.

إن لحقوق الملكية الفكرية دور جد بارزا في تحديد ومنح الحريات كونها قد أسهمت في توفير وسائل العيش وتطويرها في محاولة لتقليل و تدنية نصيب الجهد العضلي مقارنة عنه ما كان سابقًا، إذ قللت من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بناء على فوارق عضلية وطبقية، وقللت من استبعاد الرجل للمرأة تبعًا للقدرات الجسمانية المتفاوتة لديهما، لأنّ إحقاق الحقوق إلى أصحابها من خلال نظام الحماية المفروض على الحقوق الفكرية له دور جد كبير في ترقية المجتمعات دون الإغفال عن مقاصد الشريعة الإسلامية ونجد أن الإسلام

[1]– زين الدين صلاح، **مدخل الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها**، دار الثقافة، عمان،1436– 2015، ص 45.

كرم العلم والعلماء ووضعهم في مكانة خاصة، لهذا يبقى العلم أساس التفوق التكنولوجي ومعيار لدرجة تقدم المجتمعات، فهو أساس الإبداعات والاختراعات وبدونه لا وجود لحقوق فكرية لأنه الشفرة السرية لتطوير المعارف والمكتسبات للغوض في عالم التكنولوجيات فبالعلم والعمل والجد تبنى المجتمعات، وتحقق الرفاهية وتعم المنافع على سائر الشرائح الإجتماعية[1].

ثالثا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى العلمي.

تستمد الملكية الفكرية أهميتها و حيويتها من أهمية وحيوية الإبداع والابتكار العلمي التكنولوجي، وحماية حقوق المؤلفين والمبتكرين التي أضحت محورا رئيسيا في العلاقات الدولية القائمة على جدلية الصراع والتعاون، وصارت شروط التعاون اليوم تتحدد من قبل الطرف المصدر للسلعة والثقافة، وصارت من أهم تلك الشروط حماية حقوق الملكية الفكرية، وبقيام المنظمة العالمية للتجارة وإبرام اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية "تريبس" أخضعت حقوق للملكية الفكرية لمسائل التجارة وأعطت المنظمة حق اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية الحقوق واتخاذ التدابير ضد الدول التي لا تكفل تلك الحماية، الأمر الذي يترتب عليه حدوث آثار خطيرة على التنمية في البلدان النامية والأقل نموا حيث يمتد أثر اتفاقية "تريبس"إلى كل الميادين الثقافية التجارية الصناعية الزراعية[2].

رابعًا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى السياسي.

إن التاريخ السياسي حافل بالأزمات التي تتعلق بالملكية الفكرية، ولعل أبرزها الأزمة السياسية التي أطاحت بالمرشح الجمهوري في الرئاسة الأمريكية (جوزيف بايدن) الذي اعترف بأنه قام بالإنتحال، ولكنه إدعى أن الحالة كانت عرضية، وكذلك ما جاء في أول خطاب رسمي هام لها أمام الجماهير، خاطبت (ميلانيا ترامب) زوجة الرئيس (دونالد ترامب)، مرشح الجمهوريين في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، الحضور بعبارات، يبدو أن

---

[1]– قبايلي ذهبية،**دور حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في استقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الإقتصاد، تخصص: مالية وتجارة دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 31.

[2]– تبرمسين فيصل، **الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017– 2018، ص 15.

بعضها مسروق حرفيا من خطاب للسيدة الأولى (ميشيل أوباما) عام 2008 في مؤتمر الحزب الديمقراطي المشير للسخرية والتحكم، هو أن جميع الفقرات المنتحلة تتمحور حول موضوع واحد هو أهمية المثابرة والكد في العمل مع النزاهة والصدق.

وهناك عدة أمثلة أخرى من سياسيين لم يقوموا بالسطو فحسب على الخطابات السياسية وإنما قاموا بانتحال رسائل جامعية في بلدان أوروبية مثل ألمانيا[1].

الفرع الثالث

العلاقة بين الملكية الفكرية والإستثمار

أظهرت الأدبيات الاقتصادية من وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بنية الاستثمار الأجنبي، على أساس أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق الشركة المتعددة الجنسيات المستثمرة في الخارج، والتي تمتلك إمكانيات مالية وإدارية وفنية لتمويل مشاريعها ولا يتم ذلك إلا عن طريق توفر عوامل الجذب في الدول المضيفة، ومن بينها وجود حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الإستثمار[2].

المبحث الثاني

مجالات الملكية الفكرية

إنّ الملكية الفكرية هي مجال يتعلق بحقوق الملكية للأفكار والابداعات، فهي تعبّر كل العقل من أفكار والتي يمكن تجسيدها في اِختراعات تعود بالنفع على البشرية، ولا يتوقف الأمر عن هذا النحو بل يتعداه ليشمل الإنتاجات التي لا يمكن تجسيدها ماديًا كالأفكار والروايات، فالملكية الفكرية تشمل حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية

[1]– جبران خليل ناصر، **حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعية الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017– 2018، ص 54.

[2]– زواني نادية، "**الإستثمار في الملكية الفكرية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة الجزائر1، 2021، ص 33.

والأسرار التجارية. تهدف هذه المجالات إلى حماية الإبداع والابتكار والعلامات التجارية الخاصة بالأفراد والشركات وتساعد في تعزيز الابتكار وتشجيع الاستثمار في الأفكار الجديدة، ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق فيهما إلى الملكية الصناعية والتجارية **(المطلب الأول)** والملكية الأدبية والفنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

الملكية الصناعية والتجارية هي مجالان مهمان في حقوق الملكية الفكرية، فالملكية الصناعية تتعلق بحماية الاختراعات والعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية والتصميمات الصناعية، بينما الملكية التجارية تتعلق بحماية الأعمال التجارية والأسرار التجارية، وسنتطرق إلى براءة الاختراع وشروطه في **(الفرع الأول)**، العلامات التجارية وشروطه **(الفرع الثاني)**، النماذج والرسوم الصناعية و شروطه **(الفرع الثالث)**، التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة وشروطه **(الفرع الرابع)** وفي الأخير تسمية المنشأ وشروطه **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

بــراءة الاختــراع

تعتبر براءة الاختراع من بين أهم حقوق الملكية الصناعية، وهي وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة[1]، وسنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع **(أولاً)** وشروط الحصول على هذه البراءة **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف براءة الاختراع.

تعرف براءة الاختراع على أنّها "الشهادة التي تمنحها الدولة للصاحب الاختراع"، وعادة ما تمنح الدولة براءة الاختراع عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتضمن هذه البراءة كل ما يتعلق بالاختراع من الأوصاف أو بيانات، مثل رقم

[1]– شريقي نسرين،المرجع السابق، ص 79.

البراءة واسم المخترع ومالك الاختراع وعنوانه وتمسية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ اِنتهائها[1].

أما المشرع الجزائري فعرّف براءة الاختراع في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بالنص على ما يلي: **«براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع»**[2]، فإنّ براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، تثبت له حق اِبتكار استغلال اِختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما اِبتكارا على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طريقة صناعية جديدة، والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها.

ثانيا: شروط الحصول على براءة الاختراع.

تتطلب حماية الاختراع قيام شروط موضوعية وشروط شكلية، الأولى تتعلق في الاعتراف بجهد المخترع بأنّ عمله يشكل اختراعا، وتتعلق الثانية بالاعتراف الرسمي للدولة بوجود الاختراع واستحقاقه للحماية، وتنحصر الشروط الشكلية في منح شهادة الاختراع (البراءة) التي تتطلب إجراءات يجب على المخترع إتباعها لكي يحصل عليها.

1- الشروط الموضوعية:

إن براءة الاختراع تتطلب مجموعة من الشروط الموضوعية وتشترط التشريعات المتعلقة بحماية الاختراع بما فيها التشريع الجزائري، والتي يجب توفرها لإبراء اِبتكار من الابتكارات لضمان الحماية لها، وتتضمن أن يكون الاختراع جديدًا وغير معروف سابقًا، وأن يكون له مستوى من الابتكار والتفوق التقني كما يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي وأن يتم وصفه بوضوح وتفصيل.

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نصت على ما يلي **«يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اِختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي»**[3]، وتتمثل هذه الشروط في:

---

[1]- زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 28.

[2]- المادة 02/02 من أمر رقم 03-07، المرجع السابق .

[3]- المادة 03 من أمر رقم 03-07، المرجع السابق .

أ- وجود الاختراع:

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يحتوي الاختراع على اِبتكار أو إبداع جديد يضيف قدرًا جديدًا إلى المعروف من قبل، والاِبتكار هو الأساس لحماية المخترع وحق المخترع يعتبر ثمرة لإبداعات الإنسان[1].

ينبثق هذا الشرط من إلتزام القانون الذي يرفض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزة الاختراع، الأمر الذي يستوجب اِستبعاد كل المنشآت الي لا تنطبق عليها هذه الصفة وسند هذا القول نص المادة الثالثة التي استعملت عبارة "الاختراعات الجديدة" ولقد أراد المشرع بيان وجود اختراع أي التركيز أساسًا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر[2].

فالاختراع الجديد لا يكون فقط في استحداث منتج جديد، إنما قد يتخذ العديد من الصور التي يستجد فيها الابتكار وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصور والي تتجلى فيما يلي:

- اختراع منتج صناعي جديد: ويقصد به الإتيان بشيء مادي لم يكن موجودًا أو ظاهرًا من قبل، ويمتلك خصائص كثيرة تجعله منفردًا عن الأشياء المشابهة له، وهذا المفهوم يعني أن مجرد إبدال عناصر بأخرى في تكوين منتج معيّن لا يعتبر اِختراعًا جديدًا.
- اِختراع طريقة صناعية جديد: في هذه الصور يكون مناط الاختراع هو تحقيق الوصول إلى اِبتكار طرق جديدة في التصنيع، فالابتكار يمكن أن يكون في طريقة التصنيع أو وسيلة المستخدمة في التصنيع بدلاً من المنتج نفسه، يتعيّن على الابتكار أن يحقق تقدمًا ملحوظا في الفن الصناعي وأن يقدم طريقة صناعية جديدة، هذا يعني أنه يجب أن تكون الطريقة الجديدة مختلفة ومبتكرة وتحقق تحسينا ملحوظا في صناعة المنتج.
- اختراع تركيب جديد: في حالة اِختراع تركيب جديد، يكون الموضوع هو تكوين مركب جديد باستخدام وسائل صناعية معروفة، والخاصية البارزة في هذا الاختراع هي قدرة

---

[1]- أيت شعلال لياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 22.

[2]- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، الحقوق الفكرية –حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية،، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 57.

المخترع على دمج هذه الوسائل المعروفة في إطار جديد يعكس الابتكار الأصيل، وفي هذه الحالة يمكن الحصول على براءة الاختراع لطريقة التركيب الجديدة[1].

ب- الجــدة:

هي عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة بواسطة وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة، فإشاعة الإختراع يجعل من الإختراع حقًا للجميع وجاز إمكانية استغلاله واستعماله من غير قيود أو موافقة المخترع[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 03-07 نجدها تنص على ما يلي: «**يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو اِستعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية به... »**[3].

وهناك نوعان فيما يتعلق بشرط الجدة، وهما الجدة المطلقة والجدة النسبية:

- **الجدة المطلقة:** والمقصود بها ألا يكون الابتكار معلوم ومكشوف السر لأي أحد، وذلك في كل البلدان، وفي أي حقبة زمنية، ومهما كانت الوسيلة التي تم توظيفها في هذا الكشف، وقد أخذ معظم التشريعات على هذا المبدأ ومنها التشريع الأمريكي والألماني والفرنسي والتشريع الجزائري.

- **الجدة النسبية:** والمقصود بها ألا يكون الابتكار معلوم ومكشوف السر في البلد الذي قدمت إليها طلب إيراد هذا الابتكار، وفي خلال زمن معين، وقد أخذ بالجدية النسبية المشرع المصري والكويتي والليبي والأردني والعراقي[4].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان، واستثناء من هذه القاعدة لا يفقد

---

[1]- أيت شعلال لياس، **حدود النظام العام والآداب العامة في مجال الملكية الفكرية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023،ص ص 125-127.

[2]- عبد الصمد ريمة، مصعور جليلة، "**دور الجدة كشرط موضوعي في جودة الاختراع**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 187.

[3]- المادة 04 من أمر رقم 03-07، سالف الذكر.

[4]- أيت شعلال لياس،**حدود النظام العام و الآداب العامة في مجال الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص 127.

الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر (12) شهر التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو سابقه في الحق حسن النية أو إجراء تعسف الغير اتجاههما[1].

جـ- شرط التطبيق الصناعي:

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابل للتطبيق الصناعي حتى يتمتع الاختراع محل الطلب بالحماية القانونية لابد أن يكون قابلا لأن يصنع في ذاته، وهي الاختراعات التي تكون في تشكل طرق صناعة جديدة أو في شكل تطبيق جديد لوسائل تقنية معروفة سواء جاء التطبيق الصناعي له في شكل منتجات أو طرق صناعية، فلا بد من وجود علاقة بين الاختراع والصناعة حيث يكون استغلال الاختراع صناعيا حتى تمنح له البراءة[2].

د- مشروعية الاختراع:

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمررقم 03-07: **«لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر لها يأتي: .... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام أو الآداب العامة»**[3].

إن المشرع الجزائري يشترط أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعًا وأنه لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام، ويتم ذلك لضمان حماية المجتمع والحفاظ على القيم الاجتماعية، وإذا تم منح براءة اختراع لشخص ما، وتبين أنها تتعارض مع الصالح العام، يمكن لأي مصلحة أن تطلب إلغاء تلك البراءة عن طريق القضاء، وهذا الإجراء يهدف إلى ضمان حماية المصالح العامة والحفاظ على استقرار المجتمع[4].

---

[1]-شريقي نسرين ،المرجع السابق،ص ص 83-84.

[2]- جبار رقية، "**حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2020، ص ص 211- 212.

[3]- المادة 08من الأمر رقم 03-07، سالف الذكر.

[4]- بن عياء جليلة، "**براءة الاختراع أداة لتطوير الاقتصاد الوطني**"، مجلة أبعاد اِقتصادية، المجلد 12، العدد01،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2022، ص ص 62- 63.

1- الشروط الشكلية:

يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية لمنع براءة الاختراع، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، يجب أنه يتم تقديم الطلب إلى جهة إدارية مختصة ولديها صلاحية واسعة في تقييم الطلبات وفحصها من الناحيتين الموضوعية والشكلية وفقا لتشريعات البلد المعني، هذا يضمن حماية براءة الاختراع وتطبيق القوانين المنصوص عليها للحفاظ على حقوق المبتكرين، فتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في الاختراع فيما يلي:

أ- تقديم الطلب:

أوجب للمادة 20 من الأمر رقم 03-07 على ضرورة تقديم طلب بنصها: «**يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة**»[1]، ويجب أن يكون ملف الطلب مكتمل من الناحية الشكلية، يجب تضمين طلب وصف يحتوي على رسومات توضح الاختراع بشكل واضح، وكذلك وصل ضريبي يثبت دفع الرسوم المطلوبة عند تقديم الطلب، بالإضافة إلى ذلك يجب تقديم وثائق تثبت دفع الرسوم المقررة قانونًا[2].

وقد نظم المشرع الجزائري تطبيق نص المادة 20 من هذا الأمر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-275، بحيث فصل فيها طريقه إيداع الطلب ونظمها تنظيمًا كاملاً[3].

ب فحص الطلب:

تقوم المصلحة المختصة بعد تلقيها الطلب بفحص مدى توفر الشروط الإجرائية المقررة في التشريع المعمول به في مجال براءات الاختراع، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار منح البراءة أمام الجهات القضائية[4]، وفي حالة وجود خلل فيها تقوم

---

[1]- المادة 20 من أمر رقم 03-07، سالف الذكر.

[2]- نقادي حفيظ ، "**الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع**"، مجلة الحقيقة، المجلد 05،العدد02،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2008 ، ص 92.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 02 غشت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، الجريدة الرسمية، عدد 54، 2005.

[4]- قراش شريفة، "**الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2022، ص 735.

المصلحة المختصة بإعلام صاحب البراءة أو من ينوب عنه وتمنح له مهلة شهرين لاستدراك الخلل[1].

الفرع الثاني
العلامــة التجاريــة

العلامة التجارية هي جزء من الملكية الفكرية وتشمل الشعارات والأسماء التجارية المستخدمة لتميز منتجات أو خدمات معينة عن غيرها في السوق عند تسجيل العلامة التجارية يتم منح صاحبها حقوق حصرية لاستخدامها وحماية هويتها التجارية من الاستخدام غير المصرح به، وهذا يساعد في بناء الثقة لدى العملاء ويعزز قيمة المنتجات أو الخدمات، وسنتعرف إلى معنى العلامة التجارية **(أولاً)**، وكيفية توفير الشروط عليها **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف العلامة التجارية.

لا يمكن تحديد تعريف شامل مانع ودقيق للعلامات التجارية، نظرا للتغيرات التي تطرأ على العلامة التجارية والتطور في الميدان الاقتصادي، والعلامة التجارية هي التي تشير إلى مصدر البيع وتهدف إلى تأمين توزيع المنتج، أما علامة الخدمة، فهي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات، فردية أو جماعية لتشخيص الخدمة المقدمة، أمّا العلامة الصناعية فهي تشير إلى مصدر المنتج مثل علامة الشركة الألمانية لصنع السيارات فولسفاقن "Volswagen"[2].

وتعرف أيضًا العلامة التجارية على أنها كل إشارة مادية تستخدم لتمييز البضائع والإشارة إلى مصدرها أو نواعها أو جودتها أو ضمانها أو كيفية إعدادها، يمكن استخدام العلامة التجارية لتمييز المنتجات الصناعية والتجارية، وبالإضافة إلى منتجات الزراعة واستغلال الموارد الطبيعية مثل الغابات والمنتجات الأرضية[3].

---

[1]– المادة 27 من أمر رقم 03–07، سالف الذكر.

[2]– علي أحمد صالح، "**الحماية القانونية للعلامات التجارية**"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 394.

[3]– أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2010، ص 127.

لقد عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 02 من الأمر رقم 03-06 بأنها: **«كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن السلع وخدمات غيره»**[1].

ثانيا: الشروط القانونية العلامات التجارية.

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكل مميزًا ومعينًا، بل تتوفر على عدة شروط قانونية ويشترط في العلامات التجارية في شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي:

أ- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في جدّة العلامة وميزة العلامة ومشروعية العلامة وهي:

1- جدّة العلامة: أي أن العلامة لم يسبق استخدامها في إقليم الدولة على نفس السلع والخدمات والمنتجات، فإنّ المشرع الجزائري يحظر اِستعمال الرّموز المتشابهة التي قد تحدث لبس أو تمس بحقوق سابقة، فالجدّة عنصر أساسي في اعتبار العلامة محل الحماية القانونية، دون أن يتقدّم صاحب العلامة التجارية بطلب تجديدها.

2- تميّز العلامة: أي أنّ العلامة لها طابع مميّز خاصة بها يمنع اختلاطها بمنتجات أخرى مماثلة، وإذا فقدت صفتها المميزة، فإنّها تخرج عن نطاق حمايتها لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية، العلامة الخالية من أية صفة مميزة لا تعتبر صحيحة، ولذلك لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية، يجب أن تكون ذات طابع مميّز أي أن العلامة لها يجب أن تكون السمات المميزة التي تصلح لتمييز منتجات أو أشياءأو خدمات كل مؤسسة[2].

3- مشروعية العلامة: يقصد بمشروعية العلامة التجارية، ألا تكون ممنوعة ومخالفة للنظام العام والآداب العامة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 07 من الفقرة 04 و05 و08

[1]- المادة 02 من أمر رقم 03-06، سالف الذكر.

[2]- دربالي لزهر، **جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،تخصص في الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2015- 2016، ص 22.

من الأمر رقم 03-06 بنصها: **«الرموز والمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها ،بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أوالمتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها»**[1].

و تحظر كذلك الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية، فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات، والخصائص الأخرى المتصلة بها، والرموز المماثلة ومتشابها لعلامة أو الاسم تجاري، يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرّموز التي هي بمثابة ترجمة العلامة التجارية.

ب -الشروط الشكلية:

هي تلك الإجراءات التي يجب اِتباعها لكي يتم تسجيل العلامة التجارية فتصبح صحيحة وقابلة للاستغلال التجاري، ويتم ذلك بإيداع العلامة التجارية وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة وهي:

1- إيداع أو تقديم طلب التسجيل:

يقصد بالإيداع عملية تسليم ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها، مرفقًا بتعداد كافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة[2]، وتسجيل العلامة لدى الجهة المختصة من قبل صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص وشهر طلب التسجيل عند قبوله بعد عملية الفحص، تمّ تسجيل العلامة وشهرها، إذ يجب اِحترام الإجراءات الخاصّة بالإيداع والتسجيل والنشر المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 277 والذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها[3].

[1]- المادة 07/ 04، 06، 08 من الأمر رقم 03-06 ، سالف الذكر.

[2]- زواني نادية، **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة** ، "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص في القانون ،جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2012- 2013، ص 359.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2005/08/20 المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-346 مؤرخ في 2008/10/26 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية، العدد 54.

2- التسجيل والنشر:

التسجيل هو إجراء يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيد العلامة على الفهرس العمومي بعد فحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية لقبول الإيداع مقابل تحرير محضر الإيداع، تم تسليم للطالب نسخة منه، و تكون بمثابة شهادة إيداع ثم تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة الطالب، وتحصل على الحماية مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب قابلة للتجديد لنفس المدة ودون تحديد عندما يقوم شخص بعرض سلع أو خدمات تحت علامة تجارية خلال معرض دولي، يحق له المطالبة بتسجيل تلك العلامة التجارية والمطالبة بحق الأولوية فيها وذلك خلال 03 أشهر إبتداءا من انتهاء المعرض في هذه الحالة، يمكن للشخص الحفاظ على ملكية العلامة اِبتداء من تاريخ العرض[1].

الفرع الثالث

النماذج والرسوم الصناعية

تعدّ الرسوم والنماذج الصناعية إحدى العناصر المهمة للملكية الصناعية والتجارية إلاّ أنه وبالرغم من كونها موجهة أساسًا للاستخدام في الصناعة، فإن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي و فني، وتهدف إلى حماية الإبتكار والتصميم الفريد للمنتجات ومنع الآخرين من استخدامها. فبالتالي سنتعرف إلى الرسم والنموذج الصناعي **(أولاً)** وتوفّر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية **(ثانيًا)**.

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

تعرف الرسوم الصناعية في كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة لكسب السلع والبضائع رونقًا جملاً وجذابًا يشد انتباه المستهلك، كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات وما إلى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذا الرسوم على السلع والبضائع. أما النماذج فهي كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة

[1]- الخشروم عبد الله حسين ، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، ط 2، دار وائل للنشر،عمان، 2008، ص 153.

السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاص ما يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطر[1].

كما عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 66-86: «**يعتبر رسما كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجًا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعمالها كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عند النماذج المشابهة له بشكله الخارجي**»[2].

ثانيا: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

اِشترط المشرع لحماية الرسوم والنموذج وفق اتفاقية باريس فتتوافر شروط قانونية شكلية وموضوعية فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية:

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وهي ثلاثة: شرط الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، وأن يكون مشروعًا.

أ- شرط الجدّة:

يجب أن يكون الرسم أو النموذج طابعًا جديدًا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الأخرى، فإذا تم تسجيل رسم أو نموذج صناعي لا يتوفر فيه الجدّة، فإنه يكون عرض للشطب والإلغاء ذلك أن الرسم أو النموذج يصبح غير جدير بالحماية القانونية[3].

ب- شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

يجب أن يكون الرسم أو النموذج معدا للتطبيق والاستخدام في الإنتاج الصناعي وقد استعمل المشرع الجزائري في نص المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 66-86 عبارة "**مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية**" وفي ذلك تأكيد على وجوب أن تكون الرسم أو النموذج موجهًا أساسًا للاستخدام في الصناعة وفق أحكام هذا القانون،

---

[1]- زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 34.

[2]- المادة الأولى من أمر رقم 66-86 ، سالف الذكر .

[3]- غالي كلثومة،**الحماية القانونية للمالية الفكرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020- 2021، ص 25.

ويجسد هذا الاستخدام الوظيفة النفعية للرسم أو النموذج وهي تمييز المنتجات عن غيرها، ويعتبر الابتكار عنصرًا جوهريًا في الرسم أو النموذج الصناعي[1].

جـ- شرط المشروعية:

يقصد بهذا الشرط أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفًا للنظام العام والآداب العامة والذي نصت عليه المادة 07 من الأمر 66-86 بقولها: «**يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة**»[2]، وعلى ذلك يجب استبعاد الرسوم المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للرسوم والنماذج فقط، بل إنّه اشترط كذلك في العلامات وفي الاختراعات وأن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية[3].

2- الشروط الشكلية:

إن الرسوم والنماذج الصناعية لا يمكن أن تحظى بالحماية القانونية إلاّ في حالة استيفائها للشروط الشكلية في إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 09 إلى 15 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وهي:

أ- إجراءات الإيداع:

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، فهذا الإجراء يعتبر قرينة على ملكية الرسم أو النموذج المبتكر، وفي حالة غيابه يفقد صاحب الرسم أو النموذج الحماية المقررة بموجب قواعد الملكية الصناعية[4].

---

[1]- سقار فايزة، عمارة مسعودة، "**الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف**"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2021، ص 656.

[2]- المادة 07 من أمر رقم 66-86، سالف الذكر.

[3]- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية، التجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)** ، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،2006، ص 312.

[4]- سفار فايزة، عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 658.

ب- إجراءات التسجيل:

طبقًا لأحكام الأمر 66-86 فإنه يعد قيام المعني بإيداع طلب التسجيل الرسم أو النموذج الصناعي تقوم المصلحة المختصة بفحص ذلك الإيداع من الناحية الشكلية، ثم القيام بتسجيل الرسم أو النموذج المودع في السجل الخاص، وفي الأخير تسلم للمعني بالأمر نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة الإيداع[1].

جـ- إجراءات النشر:

بعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلال الجمهور، فحررها المصلحة المختصة[2]، ويكون هذا النشر في الفترة الأولى من الحماية المقررة بعام واحد سريًا وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علينا وبصفة إلزامية عند إنتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته[3].

الفرع الرابع
التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة

تعتبر التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة موضوع حديث النشأة نسبيا ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، بأسلوب معين في مكون صغير لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم تحقيقه من تقدم في التكنولوجيا، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقًا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدّقة. كما أن ابتكارها يتطلب جهدًا وكفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعات الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها، وهذا سنقدم تعريفا للتصاميم و الدوائر المتكاملة **(أولاً)**، والشروط المتوفرة لحمايتها **(ثانيًا)**.

[1]- المادة 11 و12 من أمر رقم 66-86، سالف الذكر.

[2]- المادة 17 من أمر رقم 66-86، سالف الذكر.

[3]- المادة 13، من أمر رقم 66-86، سالف الذكر.

أولا: تعريفها.

هو كل منتج بشكل شبه نهائي يكون فيه أحد عناصره على الأقل عنصرًا نشيط وباقي العناصر هي جزء من جسم أو سطح قطعة من مادة، ويقصد به أداء وظيفة إلكترونية، التصميم الرسمي أو الطبوغرافيا، هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصره على الأقل عنصرًا، وهذا ما نص عليها المشرع الجزائي من خلال المادة 02 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1].

ثانيًا: شروط حماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أيّة شروط يمكن الرجوع إليها فيما يتعلّق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لكنّ يمكن أن نستنتجها من أحكام الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشّكلية للدوائر المتكاملة إلى نوعين من الشروط الأوّل موضوعية والثانية شكلية.

1- الشروط الموضوعية:

باستقراء أحكام الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أن يكون أصيلاً وأن يكون قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي، وأخيرً أن يكون مشروعًا.

أ- أصالة التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

يؤكد المشرع الجزائري على الطابع الأصلي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذ جاء في المادة 03 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على مايلي: «**يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية، يعتبر التصميم الشكلي أصليًا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة**»[2]، وهذا النص يؤكد فعلا أن التصميم الشكلي لدائرة متكاملة لا يكون محميا وفقا للقانون الجزائري إلاّ إذا

[1]- المادة 02 من أمر رقم 03-08، سالف الذكر.

[2]- المادة 03 من أمر 03-08، سالف الذكر.

كان أصيلاً وكان ثمرة مجهود فكري يبذله مبتكره، ولم يكن مألوفًا ومعروفًا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة[1].

ب- قابلية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

يجب أن يكون التصميم للدائرة المتكاملة قابلاً للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة والمذياع[2].

جـ- مشروعية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

لم ينص المشرع الجزائري على حماية النظام العام في الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، غير أن المشرع استبعد طائفة من التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حماية لأصحاب الحقوق، إذ جاء في المادة 06 من الأمر السالف الذكر على أنه «لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، الأعمال الآتية:

1. نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم...
2. على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تضمن منسوخا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال، على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة، بأنّ هذه المادة تتضمّن تصميمًا شكليًا نسخ بطريقة غير مشروعة»[3].

و يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري إعتبر غير مشروع و غير جدير بالحماية كل تصميم شكلي لدائرة متكاملة يمثل نسخا لتصاميم الغير.

2- الشروط الشكلية:

نظم المشرع الجزائري إجراءات التسجيل وإيداع ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب أحكام الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر

---

[1]- حمادي زوبير، "**عن شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 05، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2022، ص 03.

[2]- دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 28.

[3]- المادة 06 من أمر رقم 03-08 ، سالف الذكر.

المتكاملة بمرسوم تنفيذي رقم 05- 276 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إبداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[1]، تتمثل في:

- **إيداع الطلب:** لطالب التسجيل لدى المصلحة المختصة هذا القدر من الأهمية، وضع له المشرع تنظيمًا قانونيًا دقيقًا فيما يخص الأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلب التسجيل وآليات تقديم الطلب، ومحتوى الطلب والبيانات الواجب توافرها فيه والوثائق المرفقة به والآثار القانونية المترتبة عنه[2].

- **فحص الطلب:** أخذ المشرع الجزائري بالنظام عدم الفحص الذي يقوم على قيام الإدارة المشرفة على التسجيل بفحص الطلب من الناحية الشكلية، ومن ثم تقتصر سلطة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على مجرد فحص الطالب فحصًا شكليًا من حيث استكمال الملف دون أن تتعدى صلاحيته إلى فحص التصميم فحصا موضوعيًا من حيث أصالته أوجديته، وهذا ما تثبته المادة 16 من الأمر رقم03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، التي جاء فيها أنه: «**عندما يستوفى الطلب الشروط الشكلية المطلوبة تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب**»[3].

الفرع الخامس

تسميـات المنشـأ

تدرج تسميات المنشأ ضمن حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التمييزي نظرا للدور الذي تلعبه في تمييز المنتجات والخدمات بعضها عن بعض، فهذا ما يجعلها تتشارك الدور مع العلامات التجارية لذلك فإن مسألة حمايتها لا تكون إلا وفق شروط قانونية محددة[4]. وهذا سنعرف تسمية المنشأ **(أوّلاً)**، والشروط القانونية الواجبة عنها **(ثانيًا)**.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 02 غشت 2005، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-345 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية، عدد 54.

[2]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 08.

[3]- المادة 16 من أمر رقم 03-08، السالف الذكر.

[4]- أيت شعلال لياس، **حدود النظام العام و الآداب العامة في مجال الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص 144.

أولاً: تعريف تسمية المنشأ:

أطلق المشرع الجزائري مصطلح تسميات المنشأ على غرار إتفاقية لشبونة للدلالة على هذا المعنى، وعرفها على أنها: «**الاسم الجغرافي لبلد أو لمنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجًا ناشئًا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساسًا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية**»[1].

كما أشار المشرع في الفقرة الثانية إلى جودة بعض المنتجات المرتبطة بالمكان الجغرافي الذي سمح بإنتاجها وأنّ عوامل طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طالعًا مميزًا، ومن أمثلة عن ذلك في مجال المياه المعدنية، سعيدة، إفري، وفي مجال الخمور الخمور الفرنسية، كما أن تسمية المنشأ تشمل المنتجات الصناعية التي تتميّز بالمهارة والتقاليد كالساعات السويسيرية مثلاً[2].

ثانيًا، شروط حماية تسمية المنشأ.

من أجل ضمان الحماية القانونية لتسميات المنشأ بموجب تشريعات حقوق الملكية الفكرية يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط التي يقتضيها القانون وهي:

1- الشروط الموضوعية:

إن الأحكام القانونية التي تسري على تسميات المنشأ لا تثير الالتباس، إذ حدّد المشرع بوضوح الشروط الموضوعية الواجبة توافرها في التسميات المتمثلة على النحو التالي:

أ- يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي:

إنّ الأسماء العامة تعدّ صالحة لتكون تسمية لمنشأ منتج أو خدمة،و الإسم أو المكان الجغرافي هو: «**حيز مكاني ثابت ومستقر في صفة العقار، أو بعبارة أكثر دقة مساحة**

[1]- المادة 1/01 من أمر رقم 76-65 ،سالف الذكر .

[2]- دربالي لزهر، المرجع السابق، ص ص 15- 16.

جغرافية محدّدة ومعينة»، كما يجب أن ينفرد الإسم الجغرافي بالمنتج أو نوعيته وأن يحتكرها[1].

ب- يجب أن تعيّن التسمية منتجًا:

إن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطًا إجباريًا، حيث ترمي التّسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها الموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية، ومن الضروري أن يكون هناك إتصال مادي بين المنتج والموقع الجغرافي[2].

جـ - يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة:

يجب أن تكون السمات المميزة للمنتجات منسوبة حصرًا أو أساسًا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها. غير أن هذه الصفات تختلف من منطقة إلى أخرى لكونها تجد مصدرها في عناصر شتى، فإنها تتعلق بطبيعة المناطق، أي طبيعة الأراضي والطقس، والنباتات أو كذلك بطرق العمل المستعمل في مكان معيّن نظرا لموقعه الطبيعي[3].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر رقم 76-65: **«وتسرى على المنتجات التي تحدّد جودتها أو مميزاتها تبعًا لطريقة إنتاجها أو الحصول عليها...»**[4].

د- مشروعية التسمية:

إن المشروعية تتحدد بعدم مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون المعمول به وعدم تعارضها مع مقتضيات النظام العام والآداب العامة، وهو من الشروط التي نص عليها المشرع صراحة في نصّ المادة 04 من الأمر رقم 76- 65 المتعلق بتسميات المنشأ[5]،

---

[1]- مزياني محمد السعيد، **الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015- 2016، ص 38.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 366.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 366-367.

[4]- المادة 02 من أمر رقم 76-65، سالف الذكر.

[5]- المادة 04 من أمر رقم 76-65، سالف الذكر.

وسيأتي بيان مفصل عن شرط المشروعية من جانب عدم التعارض مع مقتضيات النظام العام في جميع حقوق الملكية الصناعية.

2- الشروط الشكلية:

تعدّ تسمية المنشأ الموضوعة على منتج أو خدمة أو بضاعة أن يتخذ جملة من الإجراءات والشروط الشكلية التي بموجبها تمنح الحماية القانونية التي تمثل بطلب أو الإيداع والفحص، والتسجيل والنشر.

- الطلب أو الإيداع: وقد نص المشرع الجزائري صراحة على نص المادة 1/08 من الأمر رقم 76-65 التي تنص على: **«كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ يجب أن يسلم إلى المصلحة المختصة قانونًا، أو أن يوجّه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام»**[1].

- الفحـــص:

تقوم المصلحة المختصة بعد إيداع الطلب لديها بفحصه فحصًا موضوعيًا وشكليًا بصفة مسبقة وذلك من خلال النظر في صفة المودع، النظر في البيانات التي حددتها المادة 02 من الأمر نفسه. والنظر أيضًا فيما إذا كانت الرسوم القانونية قد دفعت[2].

- التسجيل والنشر:

يكون هذا التسجيل في سجل خاص تمسكه المصلحة المختصة وتضعه تحت تصرف العامة، ويجوز الحصول على نسخ أو ملخصات عنها بعد دفع الرسوم[3]. وتسلم نسخة من هذا الطلب مرفقًا بيان كامل لمراجع التسجيل إلى المودع أو من ينوب عنه، وتحمل هذه النسخة بصفة شهادة التسجيل، ويبقى هذا التسجيل كامل الأثر لمدة 10 سنين ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية قابلة للتجديد وفق الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة للتسجيل[4].

---

[1]- المادة 08 /1 من أمر رقم 76-65، سالف الذكر.

[2]- أنظر: المادة 12 من مرسوم رقم 76-121، مؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية، عدد 59، 1976.

[3]- المادة 18 من المرسوم رقم 76-121، سالف الذكر.

[4]- المادة 17 من أمر رقم 76- 65، سالف الذكر.

بعد تسجيل تسمية المنشأ، تقوم المصلحة المختصة بنشرها في نشرة خاصة طبقا لمضمون نص المادة 01/09 القاضية بأنه: «**تنشر المصلحة المختصة قانونًا التّسميات المسجلة للمنشأ، في النشرة الرّسمية للملكية الصناعية**»[1].

المطلب الثاني
الملكية الأدبية والفنية

تعدّ الملكية الأدبية والفنية من أقدم صور الملكية الفكرية، فهي نتاج عقلي في المجالين الأدبي والفني في تطوير الإيداع وتشكل الحقوق من بينها حق المؤلف والذي يعد أهم وأبرز صورة من هذا النوع من الحقوق، وتخضع هذه الحقوق للحماية القانونية لحق المؤلف وتشكيل إطاره المفهومي **(الفرع الأوّل)** وما يعرف بحماية الحقوق المجاورة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
حقـــوق المؤلــف

يعد حق المؤلف مدلولاً قانونيًا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية مكانها خاصًا في التشريع الجزائري، ولهذا يجب تحديد مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف **(أولاً)** والحقوق المادية والمعنوية للمؤلف **(ثانيًا)**.

أولا: تعريف حق المؤلف.

عرف المشرع الجزائري المؤلف على أنّه: «**يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر**»[2].

ويعرف حتى المؤلف هي الحقوق التي ترد على الإبداعات الذهبية في المجالات الأدبية والفنية والعلمية كالمؤلفات الأدبية والأفلام السينمائية والبرامج الإذاعية والألحان الموسيقية واللوحات الفنية وغيرها من الإبداعات الفكرية[1].

[1]– المادة 01/09 من المرسوم رقم 76–121، سالف الذكر.

[2]– المادة 12 من أمر رقم 03–05 ،سالف الذكر.

ثانيا: الحقوق المعنوية للمؤلف.

تعد الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية، فهي متصلة بشخصية المؤلف، ذلك أن العمل الذهني المتمثل في المصنف هو مرآة عاكسة لشخصية مبدعه، فهو الوسيلة التي يتعرف بها الجمهور على المؤلف، حيث نصت المادة 21 من الأمر 03-05 على أنه: **«يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف معها ولا للتقادم، ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيًا أو من يمثله أو أي مالك آخر بمفهوم هذا الأمر»**[2].

1- الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه:

إن الحق المعنوي كونه حق غير مادي، وأنه لصيق بشخصية المؤلف، يجعله غير قابل للتصرف فيه، ولا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع.

كما لا يجوز للمؤلف نقل الحق المعنوي بين الأحياء أو التخلّي عنه بصفة نهائية.

2- الحق المعنوي حتى مؤبد:

يترتب على اِعتبار الحق المعنوي لصيقًا بشخصية المؤلف أن يكون دائمًا ومؤبدًا على عكس الحق المادي الذي يكون مؤقتا، فيظل هذا الحق قائما طوال حياة المؤلف حتى بعد زوال الحق المادي بانتقاله إلى الملك العام، كما لا يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي إلى الغير ولا بوفاة المؤلف أذ تنتقل إلى ورثته في الحدود المقررة قانونًا.

3- الحق المعنوي غير قابل للتقادم:

إنّ كون الحق المعنوي مؤبدًا يترتب 09 .عنه عدم سقوطه لعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق، إذ يبقى هذا العرق يمارس طيلة بقاء هذا المصنف في ذاكرة الأفراد[3].

---

[1]- محمد سامي عبد الصادق،**الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، كلية الحقوق جامعة الفيوم،القاهرة، 2002،ص ص08 09.

[2]- المادة 21 من أمر رقم 03-05، سالف الذكر.

[3]- شريقي نسرين، المرجع السابق، ص ص 42-43.

ثالثا: الحقوق المادية للمؤلف.

يقصد بالحق المادي للمؤلف الحق المعترف به للمؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل أشكال الاستغلال والحصول على عائد مادي أو مالي منه، وتميّز هذه الحقوق بما يلي:

1- الحق المادي قابل للتصرف فيه:

إنّ الحق المادي المؤلف، هو عبارة عن حق الاستغلال المالي المصنف، إذ يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر مقابل أو بدون مقابل، وحقوق المؤلف بما فيها الحق في الاستغلال غير قابل للحجز.

2- الحق المادي حق مؤقت:

يتميّز الحق المادي بأنه مؤقت فهو محدد بمدة زمنية معينة، بمعنى أن حق المؤلف في احتكار مصنفة محددة بمدة حياته، ولورثته بعد وفاته مدة محددة قانونا ينقضي هذا الحق بانتهائها[1].

3- الحق المادي قابل للتنازل:

على خلاف الحق المعنوي فإن الحق المادي يجوز التنازل عنه لفائدة الغير، بموجب عقد كتابي طبقًا للمادة 01/62 من الأمر رقم 03-05[2].

الفرع الثاني
الحقوق المجاورة

هي الحقوق المرتبطة بحق المؤلف وتلعب دورًا رئيسيًا وحساسًا في بث الحياة في الأعمال الأدبية وضمان استمراريتها، وتتميز الحقوق المجاورة من أبرزها تعريف الحقوق المجاورة **(أولاً)** وخصائصها **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف الحقوق المجاورة.

[1]- شريقي نسرين، المرجع نفسه، ص 46.

[2]- المادة 01/62 من أمر رقم 03-05 ، سالف الذكر.

تعرف الحقوق المجاورة على أنها: «**الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ وسميت حقوقهم "مجاورة" على أساس أنها تجاور حق المؤلف فنشاط أصحاب الحقوق المجاورة مجاور وملاصق لحق المؤلف، ومن هنا جاءت التسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف**»[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحقوق المجاورة بمقتضى المادة 107 التي تنص على أنّ: «**كل فنان يروي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفًا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات،وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقًا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى "الحقوق المجاورة"**»[2].

ثانيا: خصائص الحقوق المجاورة.

تتميز الحقوق المجاورة لحق المؤلف بجملة من السمات الخاصة بها والتي تميزها عن المؤلف وهي:

1- غاية الحقوق المجاورة في إبلاغ الجمهور:

يعمل أصحاب الحقوق المجاورة، من خلال الأعمال التي يقومون بها، على تعريف الجمهور بمحتوى المصنفات الأدبية والفنية، إنهم يمثلون ركيزة مهمة وأساسية في هذا المجال، إذ لولاهم ما لبلغت المصنفات إلى الجمهور، فالحقوق المجاورة إذ التي تقوم بدور المبلغ للأعمال الأدبية والفنية لعامة الجمهور في كل زمان وفي أي مكان.

2- إستنادا الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة:

إن فكرة الحقوق المجاورة في ارتكاز العلاقة وتأسيسها بين هذه الحقوق وحق المؤلف اعتمادها أيضًا من قبل التشريعات الوطنية بشكل يوضح الاتصال بين تلك الحقوق وفي

[1]- بن عياد جليلة، "**التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 126.

[2]- أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 186.

الوقت نفسه دون أن تختلط وتندمج فيما بينها، غير أن فكرة الحقوق المجاورة من شأنها أن تكون السبب في إحداث اِلتباس بين طبيعة حق المؤلف وطبيعة الحقوق المجاورة.

والصحيح أن طبيعة الحقوق المجاورة تختلف عن طبيعة حق المؤلف وما من تطابق وارد بينهما، إذ أنّ الحقوق المجاورة تعقب حق المؤلف وتتأخر عنه زمانيًا.

3- تهدف الحقوق المجاورة إلى القيام بعمل:

هو القيام بتقديم مختلف المصنفات على نحو يمكن الجمهور من الاطلاع عليها أو التمتع بمضامينها، فيكون هذا التقديم متصلاً اتصالاً كاملاً بنوع الحق المجاور، فضلا عن الدور التبليغي الذي يقدمه، إذا نجد أن عمل فنان الأداء يختلف عن منتج التسجيلات على الدعائم المختلفة، ويختلف عن العمل الذي تقدمه هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني، فحتى وإن كانت كل هذه الأصناف تجتمع في دورها التبليغي المصنف إلى الجمهور، إلاّ أنها تختلف في الآليات والأساليب[1].

[1]- أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني

أثار إعمال الملكية الفكرية في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18

إنّ حماية الملكية الفكرية للمستثمر ضرورية في قانون الاستثمار تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين وضمان استفادتهم الكاملة من استثماراتهم، وتوفر حماية الملكية الفكرية بيئة آمنة للمبتكرين والمستثمرين لتطوير أفكارهم وابتكاراتهم دون خوف من الاستغلال غير المشروع، وتساهم في تشجيع الابتكار والبحث والتطوير وتعزز حقوق الملكية الفكرية للنمو الإقتصادي، ومن خلال ذلك يمكن للمستثمرين الشعور بالأمان والثقة في الاستثمار، واعتبار هذه الحماية مبدأ من مبادئ الاستثمار والتحفيز على المزيد من الاستثمارات والابتكار.

لتنظيم حماية الملكية الفكرية للمستثمر ومنح المبادئ والضمانات الضرورية للاستثمارات وحمايتها من كل الخواطر نظرًا لأهميتها في التنمية الاقتصادية **(المبحث الأول)**، وعندما يتم منح ترخيص لشخص ما لاستخدام أو تسويق منتج أو ابتكار محمي بحقوق الملكية الفكرية، فإنّ ذلك يعطيه الثقة والحماية اللازمة للاستثمار في تطوير وتسويق هذا المنتج أو الابتكار، ويتم تشجيع المستثمرين على الاستثمار في الأبحاث والتطوير والابتكار، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد وخلق فرص عمل جديدة، فالتراخيص في حقوق الملكية الفكرية تعتبر وسيلة فعالة لتشجيع الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المبادئ والضمانات المتعلقة لمنح حقوق المستثمر

يعد الإستثمار من المبادئ والضمانات المهمة لضمان نجاحه وتشجيع المستثمرين وحماية حقوق الملكية الفكرية تشمل الشفافية في السوق والتعاملات التجارية، ويجب أن تكون هناك ضمانات لحماية المستثمرين من المخاطر القانونية والمالية وسنتطرق إلى ذكر أهم المبادئ الأساسية للاستثمار **(المطلب الأول)** والضمانات المقررة لحقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المبادئ الأساسية في الاستثمار في القانون رقم 22-18

لقد وضع المشرع الإستثماري المبادئ الأساسية للاستثمار وذلك من أجل تحقيق النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين المواطنين وغير المقيمين، ولذلك قررنا تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع مبدأ حرية الاستثمار **(الفرع الأول)**، مبدأ المساواة **(الفرع الثاني)**، مبدأ الشفافية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مبدأ حريــة الاستثمــار

يمكن تعريف حرية الاستثمار على أنه اعتراف للمستثمر بحرية إنشاء مشروعه الاستثماري ورفع كل القيود الإدارية التي تواجهه، كما يعبر هذا المبدأ على حرية المستثمر في إختيار نوع النشاط الذي يريد أم يستثمر فيه وقيمته المالية وغيرها من المعايير شرط احترام القانون المعمول به[1].

تمّ الإشارة لمبدأ حرية الإستثمار لأول مرة في القانون الجزائري عند صدور قانون النقد والعرض رقم 90- 10 حيث نصت المادة 183[2] على الترخيص لغير المقيمين بحرية

[1]- أوباية مليكة، المعاملة **الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص،شكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 28.

[2]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقض، جريدة رسمية، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

تحويل رؤوس الأموال لتمويل كل النشاطات الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها، فهذا يبين حرية المستثمر الأجنبي في الاستثمار بعدما كان يقتصر على المستثمر الوطني في ظل الاشتراكية[1].

تمّ تكريس هذا المبدأ في إطار المرسوم التشريعي رقم93- 12 المتعلق بترقية الإستثمار الذي نص على مبدأ حرية الاستثمار في المادة 03 التي تنص على ما يلي: **«ينجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة»**[2].

ثم جاء في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم يشر المشرع إلى مبدأ حرية الاستثمار ولم يعوض المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغي، ما بين تراجع المشرع الجزائري في إقرار مبدأ حرية الاستثمار خاصة مع القيود التي أقرها خاصة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009م وإلزام المستثمرين الأجانب بقاعدة

عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريس مبدأ حرية الاستثمار صراحة، حيث نصت المادة 61 على ما يلي: **«حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون»**[3].

وجاء قانون الاستثمار رقم 22-18 ليؤكد هذا التوجه بترسيخ مبدأ حرية الاستثمار كضمان للمستثمرين، والذي جاء مفصلا مقارنة بقوانين الاستثمار السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 في الفقرة الأولى منه كما يلي: **«يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به»**[4].

---

[1]- بن عمیور أمینة، **الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشرة من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017- 2018، ص 14.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1933، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر1993 (ملغى).

[3]- المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020، جريدة رسمية، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو 2022.

الفرع الثاني
مبـدأ الشفـافيـة

يمكن تعريف الشفافية على أنها تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها البعض، وكذا تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع[1].

وأشار قانون الاستثمار رقم 22- 18 لأول مرة إلى مبدأ الشفافية في المادة 03 منه التي تنص على ما يلي: **«يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية...الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات»**[2].

فالشفافية في المعاملات الإدارية هي مبدأ يهدف إلى جعل العمليات الإدارية واضحة ومفتوحة دون تعقيدات أو فساد إداري، ففي مجال الاستثمار تكون الشفافية مهمة لضمان توفير المعلومات بشكل عادل للمستثمرين دون تمييز وتبسيط الإجراءات لجعلها مفهومة للجميع وتجنب المحاباة والتعقيدات التي تؤدي إلى الفساد الإداري[3].

الفرع الثالث
مـبـدأ الـمـسـاواة

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ جوهري لحماية الاستثمارات الأجنبية ويقصد به عدم التميز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وإخضاعهم لنفس القواعد القانونية من بداية إلى نهاية الاستثمار[4].

وكرس هذا المبدأ في القانون الدولي ونصت عليه مختلف قوانين الاستثمار السابقة بالتأكيد على احترام الشروط المعمول بها دوليا وعدم التعبير واحترام مبدأ شرعية الإجراءات

---

[1]- بقة عبد الحفيظ، "**الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02،العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة، مارس 2017، ص 56.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 22- 18 ، سالف الذكر.

[3]- إرزيل الكاهنة، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص 52- 53.

[4]- شعبان صوفيان، **ضمانات الاستثمار الأجنبي بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان2018-2019، ص 144

ويندرج ضمن هذا مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وحسن النية باعتباره وسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث ورد في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، مثل الاتفاقية بين الجزائر وسويسرا تمنح في كل وقت استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد عادلة ومنصفة[1].

كما تم تكريس مبدأ المساواة في الدستور وهو ما نستنتجه في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 «.... **تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية**»[2].

أما قانون الاستثمار رقم 22-18 أكد على ضمان مبدأ المساواة بين المستثمرين بشكل صريح في المادة 03 التي تنص على ما يلي: «**يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: .... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات**»[3].

المطلب الثاني

الضمانات المقررة لحقوق الملكية الفكرية في قانون الإستثمار

يرتبط جذب الإستثمارات بطبيعة الضمانات المقدمة للمستثمرين ويوفر لهم الحماية القانونية فيما يتعلق بالابتكارات والاختراعات وغيرها، وهذا يعزز الثقة والإستثمار في الابتكار والتطوير في الجزائر، حيث اهتم المشرع وخصّص لها طبيعة ضمانات الاستثمار في إطار حقوق الملكية الفكرية **(الفرع الأول)** وضمانات حماية حقوق الملكية في الإستثمار التكنولوجي **(الفرع الثاني)** وفي الأخير سنتطرق إلى ضمانات جديدة للإستثمار **(الفرع الثالث)**.

[1]- عيبوط محند وعلي، "**مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 05، العدد 01،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2010، ص ص 100- 104.

[2]- المادة 43 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

الفرع الأول

طبيعة ضمانات حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

تتمثل طبيعة حقوق الملكية الفكرية لخصوصية تعتبر كأصول معنوية **(أولاً)**، حيث اهتم المشرع بوضع ضمانات قانونية لها في تشريعات مختلفة **(ثانيا)**.

أولاً: خصوصية حقوق الملكية الفكرية كأصول معنوية.

تتدخل الحقوق المعنوية كجزء من حقوق الملكية الفكرية وتخضع للتشريعات المتعلقة بالاستثمار، ويتم تنظيم هذه الأمور وفقًا لقوانين الاستثمار ويتم تحديد الحصص الدورية أو العينية في الصفقات المستقرة.

ومن القوانين الاستثمارية التي تستخدم مصطلح «الأملاك والحقوق والمصطلح مهما كانت طبيعتها»، بحيث تغطي الأملاك المادية وغير المادية والحقوق ذات المصلحة المشروعة المشمولة بالحماية القانونية القابلة للتملك، واهتمت الكثير من التشريعات بضرورة تعديل قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية، الصناعية والتجارية بما يتناسب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، خاصة أن الدول ذات المستويات الأعلى لضمان الحماية القانونية اللازمة تكون أكثر قدرة وموثوقية على جذب الاستثمارات الأجنبية، ونصت المادة 02/04 من القانون 22-18، لدى إدراجها الأصول غير المادية ضمن الاستثمارات المنجزة الخاضعة لقانون الاستثمارات الأجنبية، ونصت المادة 02/04 من القانون 22-18، لدى إدراجها الأصول غير المادية ضمن الاستثمارات المنجزة الخاضعة لقانون الاستثمار، حيث جاء فيها: **«تخضع لأحكام هذا القانون الإستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج»**[1].

[1]- درعي عبد المالك، "**الإستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 640.

نصت المادة 04 من القانون رقم 22-18[1]، على ما يلي: **«تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال: اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج».**

ثانيًا: الضمانات المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

إنّ حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية هي ضمانة مهمة جدًا في قانون الاستثمار الجديد، تساهم في ضمان المصداقية والصرامة في السوق الجزائرية وتحميها من المنتجات المقلدة والمزيفة، هذا يعزز المنافسة المشروعة ويجعل الدولة مكانًا جذابًا بالاستثمار الأجنبي لحماية قدرة الدولة على التعامل مع التحديات الخارجية والتكيف معها.

إنّ المشرع الجزائري حريص على توفير جميع الضمانات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية، يهدف إلى منع أي انتهاك لبراءة الاختراع والتقليد والقرصنة والسرقة والدولة ملتزمة بتوفير هذه الضمانات لضمان حماية الملكية الفكرية بشكل شامل، حيث تنص المادة 09 من القانون 22-18 على أنه: **«تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به»**[2]، ويحمي أيضًا على حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية ويخطر التعامل مع الموردين الإلكترونيين الذين ينتهكون حقوق الملكية الفكرية في جميع المنتجات والخدمات، وهذا يهدف إلى ضمان حماية المبتكرين والمبدعين في مجال التجارة الإلكترونية، وهذا وفقًا لنص المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 الذي جاء كما يلي: **«... غير أنه، تمنح كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية»**[3].

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 22- 18، سالف الذكر.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[3]- قانون 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 09 من 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك على أنه: «**يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول...**»[1].

الفرع الثاني

ضمانات حماية حقوق الملكية في الاستثمار التكنولوجي

يوفر المشرع الجزائري ضمانات قوية لحماية الملكية في مجال الاستثمار التكنولوجي، ويتضمن ذلك حماية الاختراعات والابتكارات والأفكار الجديدة، وذلك لتشجيع الاستثمار وحماية حقوق المبتكرين والمستثمرين في هذا المجال وعليه نذكر حماية حقوق الملكية الفكرية للابتكارات والاختراعات (أولاً)، ثم نتطرق إلى حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع **(ثانيًا)** وأخيرا تحفيز إقتصاد المعرفة في القطاع الاقتصادي **(ثالثًا)**.

أولاً: حماية حقوق الملكية الفكرية للإبتكارات والإختراعات.

تهدف هذه الحماية إلى منع الاستخدام غير المصرح به للإبتكارات والحفاظ على حقوق المبتكرين والمخترعين وتعتبر الحماية القانونية للملكية الفكرية أساسية لتشجيع الابتكار وتعزيز التطور التكنولوجي، يتم توفير حماية الملكية الفكرية في مجالات مختلفة مثل القطاعات الإقتصادية والصناعة والصيدلانية والفلاحة والطاقات المتجددة، حيث يستحوذ الابتكار التكنولوجي على مكانة جد متميزة في القانون 22-18، وأكدت المادة 02[2] منه على أهداف قانون الاستثمار الجديد في تطوير الابتكار والابداع التي تنص على ما يلي: «**إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار وإقتصاد المعرفة**»، ومن جهة أخرى لم تستبعد المادة 09 من القانون 22-18 أيا من أنواع الاستثمارات وشمولها بحماية الملكية الفكرية سواء كانت استثمارات أجنبية أم محلية[3]، والدولة قد بادرت فعلاً إلى تقديم التحفيزات والدعم للمؤسسات الناشئة المبتكرة وذلك في مجال حماية براءات الاختراعات

---

[1]- القانون 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 22-18 ، سالف الذكر.

[3]- المادة 09 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر، تنص على أنه: «**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به**».

القابلة للتطبيق الصناعي وخصصت الوسائل القانونية اللازمة من أجل حماية نتائج البحث العلمي ونقلها واستغلالها على الصعيد الاقتصادي.

من جانب آخر أضافت المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حق التملك يمنح صاحب الاختراع الحق الحصري في استخدام واستغلال الاختراع لفترة معينة، قد يكون حق التملك مشتركًا مع مخترعين آخرين إذا تمّ تطوير الاختراع، ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار، وتتم حماية الاختراع بواسطة وثيقة تسمى "براءة الاختراع" تسلمها الهيئة المكلفة لحمايته بالنسبة للاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي[1].

براءة الاختراع تتيح لصاحب الاختراع استثمار حقوق الملكية الفكرية بدون تمييز في مكان تسجيل الاختراع أو المجال التكنولوجي، سواء كانت المنتجات مستوردة أو محلية وتعطي أهمية إضافية لبراءة الاختراع في دعم المؤسسات الناشئة الوطنية لتحويل وتطوير التكنولوجيا، وهذ ا يساعد على نجاح الابتكار.

ثانيا: حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع.

إن الدول المتقدمة لديها قطاعات تكنولوجية قوية وتحرص على حماية شركاتها وابتكاراتها، وذلك يساعدها على الحفاظ على تنافسية قوية في الأسواق العالمية وهناك فرص للشركات من جميع البلدان لتحقيق النجاح والابتكار في عالم التكنولوجيا، والأهم أن الاستثمار في البحث والتطوير وتوفير بيئة مشجعة للابتكار.

أصبح من الصعب نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية دون أن تتوفر هذه الأخيرة على نظام قانون حقيقي يتيح حماية حقوق الملكية الفكرية للاختراعات والابتكارات المستخدمة لتلبية الطلب على استثماراتها، ومن جهة أخرى فإن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تأثر على الشركات المحلية التي لا تمتلك التراخيص وتجعلها غير قادرة على المنافسة بالنظر إلى محدودية المعارف والخبرات، ما يلزمها للجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية،

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 03-07 ، سالف الذكر.

وبهذا لا يجب أن تكون الضمانات سلبيا في تقييد الملكية الفكرية ولا يجب أن تعرقل إجراءات التنمية الاقتصادية[1].

براءة الاختراع هي جزء من حقوق الملكية الفكرية ويتيح ذلك لصاحب الاختراع الاستفادة منها ومنع الآخرين من استخدامها، وهذا يحمى المبتكرين ويشجعهم على الابتكار والاستثمار في البحث والتطوير، ومع ذلك هناك قوانين وإجراءات تسمح للشركات المحلية بالاستفادة من التكنولوجيا والابتكار بطرق مختلفة مثل التراخيص وشركات العمل.

ثالثًا: تحفيز اقتصاد المعرفة لتنمية الاقتصاد:

إنّ تحفيز اقتصاد المعرفة يعني تعزيز الاستثمار في البحث والتطوير والتكنولوجيا وهذا يساهم في تطوير الصناعات الجديدة وتعزيز الابتكار والإبداع بفضل التطور التكنولوجي والاستثمار في المعرفة.

إنّ اِهتمام الدول باقتصاد المعرفة يعكس أهمية الاستثمار التكنولوجي في تطوير القطاعات الاقتصادية ويساعد في تطوير الابتكار والتنافسية ويعتبر الاستثمار في المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات جوهريا لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا وفقًا لنص المادة 02 من القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على ما يلي: **«إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار وإقتصاد المعرفة»**[2].

لتكييف وتطوير اقتصاد المعرفة في الدول وعلى سبيل المثال: العديد من الدول تستثمر في التعليم والبحث العلمي لتطوير المهارات والمعارف، كما توفر الحجم للشركات الناشئة والابتكار والتشجيع على التعاون، لا سيما البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في القطاعات التي تطور في الاقتصاد وتكوين الثروة[3]، ونص الدستور الجزائري على إنشاء

---

[1]- زيرق عبد الرحمان جعيرن بشير، "**حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02،عمار ثلجي،الأغواط ،2023، ص 332.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 22-18 ، سالف الذكر.

[3]- درعي عبد المالك، المرجع السابق، ص 646.

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة استشارية طبقًا للمادة 217 من التعديل الدستوري 2020[1].

الفرع الثالث

الضمانات الممنوحة للإستثمار في القانون رقم 22-18

نص المشرع في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] على العديد من الضمانات الجديدة للإستثمار، تعد جزءًا هامًا في تعزيز الاستثمار وجذب رؤوس الأموال وتشمل هذه الضمانات إلى إقرار قوانين وتشريعات تحمي حقوق المستثمرين وتوفر بيئة إستثمارية مستقرة وتركز على حماية الملكية الفكرية، تتمثل هذه الضمانات في الضمانات التشريعية **(أولاً)** ثمّ الضمانات المالية **(ثانيًا)**.

أولاً: الضمانات التشريعية:

تهدف هذه الضمانات إلى ضمانات مبدأ الثبات التشريعي وحماية حق الملكية الفكرية وتتمثل في ضمان استقرار القوانين وعدم تغييرها وتحمي حقوق المبتكرين والمخترعين في ملكية أفكارهم واختراعاتهم.

أ- ضمان مبدأ الثّبات التشريعي:

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية والاتفاقية المتعلقة بتشجيع الاستثمار، وتعتبر أداة قانونية من شأنها حماية المستثمر الأجنبي وتسعى الدولة في إدراجها في بنود العقد لتجميد وتثبت نظامه، بحيث لا يسري على العقد إلا الأحكام النافذة وقت

---

[1]- المادة 217 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، تنص على أنه: «يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتي:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي العلمي.
- إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة».

[2]- القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

إبرامه، والتأكيد على استقرار أمنها القانوني والتشجيع على الاستثمار في بيئتها، وحتى وإن كان محدد بفترة زمنية وذلك بالرجوع إلى ما اِتفقا عليه أطراف العقد[1].

طبقًا لنص المادة 13 من القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات التشريعي وهو «**التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداءً من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اِتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري**» وهذا اِستنادا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغيرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص لتحقيق الربح، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لا يعدل إلاّ بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر[3].

ب- ضمان حق الملكية الفكرية:

حق الملكية الفكرية يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الابتكار وتطوير الإقتصاد المعرفي وهناك العديد من الطرق التي يمكن للبلدان، تعزيزها مثل توفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية وتشجيع البحث والتطوير والابتكار.

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار على حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر على أنه: «**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به**»[4].

وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع إستثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية الخاصة، على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق، وكرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها

---

[1]- دلوش بدر الدين، **شرط الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر: دراسة في ظل القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 11.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[3]- بوفاتح محمد بلقاسم، "**الآليات الجديدة الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة، 2023، ص 292.

[4]- المادة 09 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

الثالثة التي تقضي بأنّ: **«كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون»**[1]، بالإضافة لقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الابداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-06)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03-06) إضافة إلى التصاميم التخطيطية والدوائر المتكاملة (الأمر 03-08)[2].

ثانيًا: الضمانات المالية.

الضمانات المالية تعتبر ضرورة في العديد من المجالات مثل القروض والتمويل والتعاملات التجارية وتوفر الضمانات المالية حماية الأطراف المعنية وتقلل من المخاطر المالية ، وهي ركيزة أساسية لابد على الدولة توفيرها للمستثمر حتّى يشعر بالأمان ويجسد إستثماره، وعملت الجزائر في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18على ترسيخ الضمانات المالية التي تلعب دورًا كبيرًا في جذب الإستثمارات الأجنبية.

وتشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي فيما يلي:

1- ضمان التعويض في نزع الملكية:

يعد جزءًا من الضمانات المالية التي توفرها للمستثمرين، يعني ذلك أنه في حالة نزع الملكية لأغراض عامة. يتم تعويض المستثمر عن قيمة الممتلكات التي تم إستولاء عليها بمبلغ يعتبر عادلاً ومنصفًا، وهذا الضمان يهدف إلى حماية حقوق المستثمرين وتطوير الثقة ممّا يشجّع على المزيد من الاستثمارات ويساهم في تحقيق التّنمية الإقتصادية.

تنص المادة 10 على من القانون رقم22-18 التي تنص: **«لا يمكن أن يكون الإستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقًا للتشريع المعمول به»**[3].

---

[1]- المادة 74 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

[2]- عبد الرحيم عيسى، بلدي مباركة، **الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022-2023، ص 39.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 22- 18، سالف الذكر.

وطبقًا للنص الدستوري من المادة 60 من القانون وتم 01/2020[1] وعندما تقوم الدولة بنزع الملكية من الأفراد لأغراض عامة، يجب أن تقوم بتعويضهم بشكل عادل ومنصف، هذا التعويض يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وضمان استمرارية عمل المواطنين، فالهدف هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد المتضررين، ونجد الأساس القانوني لحق الدولة في نزع الملكية الخاصة خدمة للمصلحة العامة في عدة نصوص قانونية على سبيل المثال المادة 677 من القانون المدني الجزائري[2].

د- ضمان تحويل رؤوس الأموال:

الرأس المال هو قيمة المبلغ المملوك لصاحب المشروع والتي خصصها المستثمر في هذا المشروع، ويقصد به أيضًا الأموال والمواد اللازمة لإنشاء أي مشروع إستثماري يكون بهدف الربح أو تقديم الخدمات، لذا يستلزم بالضرورة القيام بتحويلات رأس المال أي خروج رؤوس الأموال من الدولة المصدرة إلى الدولة المضيفة للإستثمار في المرحلة الأولى من أجل القيام بالمشروع وإتمام نجاحه، أما المرحلة الثانية فتكون عملية عكسية، وهذا ما يسمى بعملية إعادة تحويل العائدات والفوائد الناتجة عن الإستثمار، وسبق المشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني[3].

نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4]، يهدف هذا الضمان إلى تنظيم حركة الأموال وتسهيل عملية تحويلها عبر الحدود ويساعد هذا في تطوير النشاط الإقتصادي وجذب المزيد

---

[1]- المادة 60 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- رحموني عبد الرزاق، **الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2020- 2021، ص 154 .

[3]- زروقي سارة ،خلف الله أمينة، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020- 2021، ص 39.

[4]- المادة 08 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

من الاستثمارات الأجنبية. وبالنسبة للعائدات الناجمة عن ذلك فهي تعكس الأرباح أو العوائد المالية التي يحققها المستثمرون من تلك العمليات.

يمكن للمستثمر الأجنبي فتح حساب مصرفي في الجزائر لتسهيل عمليات تحويل أمواله من وإلى الخارج ويتم من خلال رقم التوطين الذي يربط الحساب المصرفي بالعملية التجارية ويسهل عملية تحويل الأموال، وبالنسبة للعملة الحرة فإنها تكون مسعرة في البنك الجزائري وفقًا للقانون.

وتمّ تكريس ضمان تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عن الإستثمار لأول مرة في قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 183 التي تنص على مايلي: «**يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات التابعة لها....**» [1].

ثالثا: تكريس ضمانية قانونية جديدة.

تعزز هذه الضمانات القانونية الثقة والإستقرار في السوق وتشجيع المزيد من الاستثمارات وتعمل هذه الضمانات على حماية حقوق المستثمرين من الاحتيال والتزوير وتوفير إجراءات عادلة لحل النزاعات، وتهدف هذه الضمانات أيضًا إلى ضمان استقرار القوانين وحماية المبتكرين والمخترعين في أفكارهم واختراعاتهم.

تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار، وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا وفقًا للمادة 09 من القانون رقم 22-18 التي تنص على ما يلي: «**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به**»[2]. وحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين هي جزء أساسي من الضمانات التي تقدمها الدولة، تشمل هذه الحقوق الملكية العقارية والملكية الفكرية مثل حقوق المؤلف وحقوق البراءات والعلامات التجارية، هذه الضمانات تعزز الثقة وتشجع المستثمرين، على تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

[1]- القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد و القرض، سالق الذكر.

[2]- المادة 09، من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

فلأوّل مرة يتمّ تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020م بموجب نص المادة 74 الفقرة 03 التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري هي محمية بموجب القانون[1].

المبحث الثاني

التراخيص باستعمال حقوق الملكية كوسيلة لتشجيع الاستثمار

إن استغلال أصول الملكية الفكرية يشمل تسويق المنتجات والخدمات وبموجب حقوق الملكية الفكرية وإبرام عقود التراخيص، فعقد الترخيص يعتبر أداة أساسية لنقل التكنولوجيا كما يتضمن أساسًا نقل المعرفة الفنية، قد يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على عناصر وهي حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع والرسوم والنماذج، وقد تزايدت أهمية عقود التراخيص مع ازدياد وتطور الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية.

سنتطرق في هذا المبحث للتراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية **(المطلب الأول)** و التراخيص في مجال حقوق الملكية الأدبية و الفنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية

إنّ لهذا النوع من التراخيص تأثير على مختلف ميادين الحياة كالإقتصادية والاجتماعية فتعتبر الملكية الصناعية حق استئثاري صناعي وتجاري، أي أنه تخول صاحبها حق الاستئثار باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميّزة.

سندرس في هذا المطلب التراخيص في براءة الاختراع **(الفرع الأول)**، والتراخيص في العلامات التجارية **(الفرع الثاني)**.

[1]- أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الأول

التراخيص في براءة الاختراع

هي عبارة عن امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع، ويكون استمرار براءة الاختراع بموجب عقود وتراخيص، فلقد منح المشرع صاحب الاستئثار بالاختراع وذلك باستغلاله لمدة محددة في 20 سنة، فقد ألزمه ضرورة استغلاله واستفادة المجتمع منه[1].

أولا: التراخيص الاتفاقية باستغلال براءة الاختراع.

يجوز لصاحب براءة الاختراع "المرخص" أن يتفق مع شخص آخر "المرخص له" على منحه حق الاستغلال للبراءة مقابل مبلغ مالي، فهو عقد يمنح بمقتضاه صاحب البراءة إلى الغير ترخيص باستغلال مجموع الحقوق المرتبطة بطلب البراءة أو بعضها بصفة استئثارية أو غير استئثارية مقابل أجهزة تحدد انطلاقًا من مردودية الاستغلال.

ويترتب على إبرام عقد الترخيص الاتفاقي اِلتزام بالتسليم والصيانة والضمان في حيث يلتزم المرخص له بدفع المقابل النقدي نتيجة اِستغلال البراءة وكذا الالتزام بِاستغلالها بصفة شخصية[2].

ثانيًا: التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع.

1- الترخيص الإجباري:

هو كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي جزاء التعدي على اختراعه إلاّ أن هذا التعريف يعاب عليه أنه أشار لفكرة المقابل المالي كجزاء التعدي على اختراعه رغم أن الترخيص الإجباري لا يوجد به اعتداء على حق المخترع لأنها رخصة من السلطة العامة للغير لقاء تعويض مالي عادل.

ويقصد أيضا بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح بِاستغلال الاختراع بدون تعويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، ويعرف أيضا بأنه نزع حق استغلال

[1]- صحراوي مصطفى، "**التراخيص الإخبارية كوسيلة لضمان استغلال الاختراع**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 169.

[2]- زيرق عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 327.

الاختراع جبرًا عن المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون، وهذا عين للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبها، وهذا الترخيص يكون وفقًا للحالات التي تحددها القوانين، وذلك وفق المبررات لابد من توافرها وضوابط لابد من مراعاتها أثناء التنفيذ.

من خلال هذا أمكننا من التوصل إلى تعريف اصطلاحي للترخيص الاجباري وهو رخصة ملزمة يمنحها القانون لجهة معينة في الدولة بموجبها تمنح بدورها إلى الغير حق استغلال براءة اختراع إذا توفرت شروط معينة ويكون ذلك جبرا على المرخص على أن يحصل في الأخير على تعويض عادل يلتزم المرخص له (المستفيد) يدفعه إلى صاحب البراءة[1].

2- حالة منح التراخيص الاجبارية باستغلال براءة الاختراع:

- الترخيص الاجباري لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه.
  - عدم استغلال الاختراع.
  - عدم كفاية الاستغلال.
- الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة.

يقصد بها وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية إستغلال اختراعه إلاّ باستخدام البراءة الأولى، نظرًا لارتباط وتبعية اختراع بآخر، ويتعلق الأمر خاصة بالاختراعات التي تعد تحسينا لاختراع سبق تسجيله، ويعد اِختراعًا تابعًا لاختراع ثاني، الاختراع الذي يفرض لإستغلاله نقل كلي أو جزئي، للمطالبات التي تتضمنها البراءة الرئيسية والتي تعتبر لهذا السبب البراءة المهيمنة (Le brevet dominant).

ولقد اشترط المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط ليتمكن مالك البراءة الثانية الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى تتمثّل فيما يلي:

- أن يثبت صاحب البراءة الثانية بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة الأولى، و لم يتم الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة.

[1]- بلحراف سليم، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019- 2020، ص ص 32- 33.

- لصاحب البراءة الأولى الحق في الحصول على رخصة متبادلة وبشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.
- أن يشكل الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية تقدمًا تقنيًا ملحوظًا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.
- الترخيص الإجباري للمنفعة العامة.

أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخص إجبارية للغير بناءًا على اِعتبارات المنفعة العامة وذلك لما تستدعيه المصلحة العامة وحماية للمنافسة الحرة.

- الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة.
- الترخيص الاجباري حماية للمنافسة الحرة[1].

3- موقف المشرع الجزائري:

لقد نظّم المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، التراخيص الإجبارية الواردة على براءة الاختراع[2]، منها ما يعد جزاء يفرضه في حالة عدم إستغلال الاختراع، أو عدم كفاية هذا الاستغلال - الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الإختراع أو النقص فيه ، و منها ما يتم منحها تلقائيا لدواعي المصلحة العامة - الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة، ويتم الحصول عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، دون التقيد بمدة معينة وشروط مسبقة، ومنها ما يتم منحه لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن، كما في حالة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وأن استغلال إحداهما لا يتم إلا عن طريق الاختراع الآخر باعتباره ضروريا لهذا الاستغلال لكونه يمثل تقدمًا فنيًا ملموسًا أهمية اقتصادية عالية، مقارنة بالاختراع الأول، فأجاز المشرع عند توافر حالة الارتباط ولزوم الاستغلال منح ترخيص إجباري في مواجهة الاختراع الآخر الرخصة الإجبارية بالإختراعات التابعة أو المرتبطة.

---

[1]- بورجية آسيا، "**الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق ، جامعة قالمة، ، 2019، ص 290.

[2]- الأمر 03-07 ، سالف الذكر.

بالإضافة إلى هذا فقد سلك المشرع نهج التوسع في حالات منح الترخيص الإجباري بهدف تحقيق التوازن ما بين مصلحة صاحب البراءة وما بين المصلحة العامة، يعد توسيع نطاق الحماية لبراءة الاختراع في كان مجالات التكنولوجيا، بعدما كانت بعض الحالات مستثناة من الحماية كمجال الصناعة الغذائية والدوائية[1].

ثالثًا: الإستثمار المنصب على استقلال تراخيص الاختراع.

يستدعي نظام ترخيص براءة الاختراع السماح من طرف المستثمر صاحب الحق في ملكة براءة الاختراع باستغلال اِختراعه من مستثمر آخر المستفيد بصفة قانونية، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد الترخيص بإستعمال براءة الاختراع أو بيعها أو استأجارها، إلاّ إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، فالترخيص لِإستغلال براءة الاختراع يعتمد على إبرام عقد بموجبه يقوم المستثمر الأجنبي بالتصريح للمستثمر الوطني باستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنية بمقابل مالي تعود فوائده لصاحب براءة الاختراع دون أن يترتب عن العقد الإستفادة من المعرفة الفنية والتكنولوجية للمستثمر الوطني للمستفيد من الترخيص.

فعقد الترخيص الذي يتضمن نقل التكنولوجيا يدخل معظمه في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة التي تتضمن اِستغلال التكنولوجيا المحمية عن طريق الملكية الفكرية، فتسري عليه أحكام استغلال حقوق الملكية وأحكام عقود نقل التكنولوجيا، لكنه عند خير ناقل للملكية، فيمكنه الاحتفاظ بإدارة المشروع في جميع مراحل العملية الإنتاجية مع احتفاظ الشركات المحلية بالملكية الكاملة للمشروع في الدولة المضيفة[2].

[1]- مرمون موسى، "**الترخيص الإجباري لاستغلال ب.إ.في.ق.ج**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2020، ص 347.

[2]- درعي عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 634- 635.

الفرع الثاني
التراخيص في العلامات التجارية

أولاً: المقصود بترخيص العلامة.

هو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العلامة بإعطاء المرخص له حق استعمال علامته مقابل مبلغ من المال يدفعه دفعة واحدة أو بصفة دورية، كما عرفه البعض أنه الاتفاق الذي يتناول بموجبه صاحب العلامة كليا أو جزئيا عن حق الانتفاع باستعمال علامته للغير بمقابل. فعقد الترخيص يقتصر أثره على منح المرخص له حق استعمال العلامة دون نقل ملكيتها بالتالي فهو يشبه عقد الايجار الذي ينشئ حقًا شخصيًا للمستأجر قبل المؤجر.

وتعتبر عملية الترخيص بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه لدخول السوق الأجنبية، كما تكتسي هذه العملية أهمية كبيرة خاصة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالمية[1].

ثانيًا: أنواع عقود التراخيص باستعمال العلامة التجارية.

تصنف عقود تراخيص إستغلال العلامة لاعتبارات منها:

- حسب شمولية الترخيص: ترخيص كلي أو جزئي.
- حسب القيود المفروطة على مالك العلامة:حصري وغير حصري ووحيد.
- فيما يتعلق بإرادة المالك، ترخيص إختياري وترخيص إجباري.

1- الترخيص الكلي والترخيص الجزئي:

يقصد بالترخيص الكلي أن يرد عقد الترخيص على كافة المنتوجات والخدمات التي سجلت العلامة لأجلها، عكس الترخيص الجزئي الذي قد يرد على بعض المنتجات دون الآخر.

ولفهم ما إذا كان الترخيص كليًا أو جزئيًا نرجع إلى ما تضمنه عقد الترخيص، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها: **«يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص... الخدمات التي منحت لأجلها الرخصة»**[2].

---

[1]- راشدي سعيدة، "**ترخيص العلامة**" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، المجلد01، العدد 01، 2010، ص ص 192-201 .

[2]- المادة 16 من الأمر رقم 03-06، سالف الذكر.

من خلال نص المادة السابقة نفهم أنه يجب تحت طائلة البطلان ذكر السلع والمنتوجات والخدمات التي منحت لأجله الرخصة، وهذا لإزالة كل المشاكل التي قد تثور حول مسألة المنتوجات والخدمات المرخصة من قبل المالك أو المرخص، ومعرفة هل الترخيص كلي يشمل جميع البضائع والمنتجات والخدمات المقيدة للعلامة أو أنه يشمل بعض المنتجات والخدمات دون البعض الآخر.

فمسألة ذكر المنتجات والخدمات مسألة مهمة، فمن خلالها نستطيع معرفة على المرخص له في حالة تقليد لمنتوجات المرخص أم لا، ففي حالة قيامه بوضع العلامة التجارية على بضائع ومنتجات مستثناة في العقد فتكون أمام تقليد واقع صادر من المرخص لــه.

2- الترخيص الحصري والترخيص غير الحصري:

الترخيص الحصري أو ما يسمى بالترخيص الإستئثاري هو أن يرد عند استغلال العلامة لصالح المرخص له فقط أي يكون الترخيص حكرا له، دون أن يكون لصاحب العلامة الحق في منح تراخيص أخرى لنفس السلع والخدمات المرخص بها، أو حق اِستغلاله لنفس العلامة محل الترخيص.

الترخيص غير الحصري أو غير الإستئثاري يكمن في إمكانية منع المرخص تراخيص أخرى للغير وكذا إمكانية اِستغلاله لنفس العلامة محل الترخيص، فهو عكس الترخيص الحصري والمقابل فيه يكون أقل من الترخيص الحصري.

الترخيص الوحيد هو عدم منح تراخيص اخرى قبل المالك صاحب الرخصة مع احتفاظه بحقه في استغلال العلامة التجارية محل الترخيص، فالفرق بين الترخيص الحصري والوحيد هو كون الأخير يسمح لمالك العلامة التجارية الذي منح الترخيص الحق في استغلال علامته التجارية دون منح تراخيص أخرى للغير. [1]

1- حموته عبد العلي، "**عقد الترخيص باستغلال ع. ت**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05،العدد01، كلية الحقوق ،جامعة باتنة 1، ، 2021، ص ص 620-635.

3- الترخيص الاختياري والترخيص الالزامي:

- **الترخيص الاختياري:** يتم بإرادة المرخص مالك العلامة، الذي يقوم بإبرام عقد الترخيص مع المرخص له مقابل ثمن نقدي يدفعه للمرخص له، أو مقابل حصوله على نسبة معتبرة من الأرباح الناجمة عن عقد الترخيص، أو الصناعي أو الخدماتي، وكذلك المدة القانونية السارية للعقد، وكذا إمكانية حماية المرخص للعلامة التجارية في حالة وجود اعتداء عليها،كقيامه برفع دعوى المنافسة غير المشروعة ومدى صلاحيته في منح تراخيص أخرى، كما تجدر الإشارة إلى إمكانية تضمين عقد الترخيص شرط الإشراف والمراقبة على عملية الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وهذا راجع إلى حق المرخص في الحفاظ على سمعة العلامة التجارية وضمان جودة المنتجات والخدمات المقدمة للحفاظ على العملاء.

- **الترخيص الاجباري:** هو نادر الحصول في مجال العلامات التجارية عكس ما هو موجود في البراءات والرسوم والنماذج الصناعية، وقد يرد الترخيص الإجباري مثلاً في حالة تواجد مؤسسة مهيمنة على السوق وفي حالة اِحتكار لها، حيث تعتبر هذه المؤسسة في حالة ممارسة مقيدة للمنافسة ما يؤدي بها بالإضرار بالسوق وكذا الاقتصاد الوطني.

فتتدخل الدولة بمنح الترخيص من الإجباري وهذا في حالة رفض المؤسسة المهيمنة لرفع الإحتكار والهيمنة على السوق وكذا رفضها مع تراخيص إختياري[1].

ثالثًا: أهمية عقود التراخيص باستغلال العلامة التجارية.

يعتبر عقد التراخيص باستغلال العلامة التجارية من عقد المهمة التي ترد على أموال معنوية، وهذا بهدف توسيع النشاط وزيادة الثقة في المنتوج، فهو قيام مالك العلامة التجارية المسجلة بمنح الحق لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستعمال العلامة لمدة معينة مقابل أجر معلوم، مع بقاء صاحب العلامة محتفظا بملكيتها، ويمكن استغلال العلامة عن طريق رخصة استغال العلامة، وذلك بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة الغير الحق في استغلال علامته كليًا أو جزئيًا بصورة استئثارية أو غير استئثارية، وذلك

[1]- حموته عبد العلي ، المرجع السابق ، ص ص،628-629.

بمقابل يكون من شكل إتاوات طبقًا لما جاء في نص المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وتظهر كذلك أهميته في أنه عقدًا قائمًا على مشروع تجاري منتشر عليه نطاق واسع وله خصوصية تميزه عن غيره من العقود، من حيث طبيعته القانونية وأنواعه والحماية التي منحها المشرع له[1].

المطلب الثاني

التراخيص في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية

تسعى الدول النامية للحصول على أفضل المصنفات المحمية في الدول المتقدمة وذلك تلبية للاحتياجات التعليمية والتثقيفية لشعوبها، فلجأت إلى نظام التراخيص في مجال الترجمة والاستنساخ.

فتعرف هذه التراخيص (الترجمة والاستنساخ) على أنها إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني موافق الدولة النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في دولته بمنحه ترخيصًا بترجمة أو استنساخ مصنف لأغراض التعليم والبحث، وكذا الحق بنشر تلك الترجمة أو النسخ في حدود إقليم دولته.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التراخيص الإجبارية **(الفرع الأول)**، أنواعها **(الفرع الثاني)** إجراءات وشروط منحها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم التراخيص الإجبارية

أولاً: التعريف.

التراخيص الإجبارية هي التصريحات أو الإذن الذي تمنحه السلطات المختصة بشروط محددة لاستعمال المصنف في أغراض معينة مقابل دفع مكانة للمؤلف أو لمن تعود له حقوق المؤلف.

[1]- زيرق عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 328.

التراخيص القانونية: يتم الحصول عليها قانونًا بصورة مباشرة وبدون تقديم أي طلب إخطار مسبق[1].

ثانيًا: أنواع التراخيص الإجبارية.

نص المشرع الجزائري على نظام التراخيص الإجبارية من خلال المادة 33 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث حدد المشرع نطاق الترسيخ في النسخ أو الترجمة للمصنف أو بهما معًا وحدد الجهة التي يطلب منها الترخيص وفي الديوان الوطني لحقوق المؤلف[2].

أ- الترخيص بالترجمة.

هو حق لكل مواطن أن يطلب من الجهات المختصة منحه ترخيصا بترجمة المصنف الأجنبي المنشور على شكل مطبوع، أو أي شكل مشابه بعد مرور مدة معينة من تاريخ نشر هذا المصنف المراد ترجمه، ويجب أن يكون الهدف من الترجمة التعليم المدرسي أو البحوث.

ب- الترخيص بالاستنساخ.

نسخ المصنف هو كل تسجيل صوتي أو بصري أو هما معًا لأي مصنف، سواء كان أدبيًا أو فنيًا أو علميًا، ويحق لكل شخص طلب الترخيص بذلك بعد مضي مدة معينة على نشر المصنف أو إتاحته للجمهور حتى يحق له نسخه[3].

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 38.

[2]- المادة 33 من أمر 03-05، سالف الذكر .

[3]- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثاني
التنظيم القانوني للتراخيص الإجباري

أولاً: الشـــروط.

- أن يكون المصنف محل الترخيص قد أنتج في شكل مطبوع أو تسجيل، فتراخيص الترجمة والاستنتاج لا تخص إلاّ المصنفات الأدبية والفنية ولا تشمل المصنفات السنيمائية ولا مصنفات الفنون التشكيلية.
- لا تقتصر التراخيص على المصنفات الأدبية والعلمية المطبوعة فقط، بل يمكن أن تشمل التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، إذ يمكن ترجمتها أو استنساخها لاستعمالها لأغراض التعليم.
- أن يكون الغرض من الترخيص هو التعليم.
- أن يكون الترخيص مقصورًا على التراب الوطني.
- احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.
- دفع مكافأة عادلة لمالك الحقوق[1].

ثانيًا: اجراءات التراخيص:

يحصل الشخص الراغب في استعمال المصنف سواء بالترجمة أو الاستنساخ على موافقة المؤلف، وهذا هو الأصل العام، ولكن من أجل المصلحة الثقافية للمجتمع أجازت القوانين للهيئات المختصة الترخيص بالاستعمال وفق إجراءات مضبوطة، ويختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمنح تراسيخ الاستنساخ والترجمة وعلى مانح الترخيص الالتزام بهذه الإجراءات:

- يخطر مالك الحقوق المؤلف أو من يمثله بطلب رخصة الترجمة والاستنساخ.
- إخبار كل مركز دولي أو إقليمي معنى بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، والحكمة أن طالب الترخيص يسعى إلى اِتفاق ودي.

[1]- مالح زهرة، دراسة عقد ترخيص استعمال ع. ت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، معهد العلوم والعلوم الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 92.

- فلا يمنح له الترخيص سواء تعلق الأمر بالترجمة أو الاستنساخ إلاّ إذا تعذر معرفة رأي صاحب الحق أو رفض منح التراخيص اختياريا.
- تسليم الترخيص الإجباري والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (مركز دولي أو إقليمي) ويكون ذلك في حالة تعذر الإتصال بمالك الحقوق أو تعذر الحصول على ترخيص منه[1].

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 39.

خاتمـــة

خاتمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية دورا حيويا في الإستثمار حيث تحمي الإبتكار و الإبداع، فتوفر حقوق الملكية الفكرية حماية للمخترعين و المبدعين، مما يشجع على الإستثمار في الأفكار والإبتكارات الجديدة، كما يمكن للأفراد والشركات حماية أفكارهم وإبتكاراتهم و ضمان إستفادتهم منها إقتصاديا ، من أجل تعزيز الملكية الفكرية للإستثمار في البحث و التطوير و تشجع على المزيد من الإبتكارات و الإستثمارات في مجالات متنوعة في تطوير التكنولوجيا.

مايرتبط بين الإستثمار و حماية حقوق الملكية الفكرية هي علاقة ربح و خسارة ، إذ أننا نجد أن الدول الصناعية و الغنية تسعى دائما إلى إيجاد قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية تتعدى حدودها و ذلك لحماية صناعتها و تجارتها الدولية .

من خلال دراستنا للموضوع و الإحاطة بمختلف جوانبه توصلنا إلى النتائج الآتية :

- تلعب الملكية الفكرية في تطوير مناخ الإستثمار بإعتبارها من الضروريات للنمو الاقتصادي .
- العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية و تدفق الإستثمارات هامة جدا، بحيث أن زيادة النشاط الإبتكاري و الاقتصادي و الصناعي مرهون بزيادة مستوياتها.
- حماية حقوق الملكية الفكرية ليست بالأمر الجديد بل كان معمولا بها من خلال معاهدات و تشريعات دولية.
- دعم تحويل الأبحاث و الإبتكارات التكنولوجيا في القطاعات الإقتصادية و التي تدخل ضمن مجال حماية الملكية الفكرية.
- تحفيز المزيد من التطور التكنولوجي و الإقتصادي التي تساهم في خلق بيئة ملائمة للشركات و الأفراد لتطوير أفكارهم و تحويلها إلى منتجات و خدمات.
- التطور الاقتصادي مرتبط بتطور الإختراعات العلمية ، بتوفير حماية أكثر فعالية لبراءات الإختراع عن طريق التشديد في العقوبات لأجل حماية المخترع و الإقتصاد الوطني.
- تعتبر العلامة التجارية مصدر السلع و الخدمات و المنتجات بين الدول .
- سعي العديد من المتعاملين الإقتصاديين من أفراد و مؤسسات إلى الاهتمام أكثر وبشكل متزايد بالرسوم و النماذج الصناعية و البحث على أفضل الوسائل للحصول

على الحقوق الخاصة و استغلالها في الإستثمار،و أن حماية الرسوم و النماذج الصناعية تشجع على المنافسة المشروعة و الإبداع من منتجات أكثر تنوعا مما يترتب عنه توسيع النشاط التجاري.

- إقرار تسميات المنشأ له أهمية كبيرة لتشجيع الإنتاج و تدعيم السوق المحلي بالمنتجات ذات جودة عالية و القضاء على المنافسة غير المشروعة.
- حماية الملكية الأدبية و الفنية التي تساعد على حماية حقوق الكتاب و الفنانين وتشجيعهم لإنتاج محتوى جديد بالثقة و التنمية الفنية في المجتمع.
- منح قانون الإستثمار رقم 22-18مبادئ أساسية ، كترسيخ حرية الإستثمار والمساواة مع تكريس مبدأ جديد و هو مبدأ الشفافية من شأنه المساهمة في تشجيع الإستثمار والقضاء على كل أشكال التمييز في التعامل بين المستثمرين سواء كانوا محليين أم أجانب ، مقيمين أو غير مقيمين، عمومين أو خواص ، و لهم الحرية في الإستثمار في أي نشاط مع ضرورية إحترام التشريع و التنظيم.
- إقرار مبدأ الشفافية في التعامل من شأنه المساهمة في مكافحة الفساد و ضمان الحصول على المعلومة لكل المستثمرين من خلال الرقمنة.
- أنشأ قانون الإستثمار ضمانات جديدة ، كضمان حماية الملكية الفكرية سيساهم في حماية حقوق المستثمرين خاصة عند التحويل التكنولوجي.
- التأكيد على ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعتبر من أكبر عوائق الإستثمار الأجنبي بسبب التغيير المستمر لقانون الإستثمار و تعديله بقوانين مالية.

- إقرار القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار لضمانات مالية كتحويل رؤوس الأموال و التعويض عن نزع الملكية و الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي ، من شأنه جعل المستثمرين خاصة الأجانب يشعرون بارتياح وضمان على مشاريعهم الإستثمارية.
- إستغلال أصول الملكية الفكرية يشمل تسويق المنتجات و الخدمات بموجب حقوق الملكية الفكرية و إبرام عقود التراخيص و هي آداة أساسية لنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية.

و رغم هذه الإيجابية التي جاء بها الملكية الفكرية في قانون الإستثمار رقم 22-18 إلا أنه مازالت هناك بعض النقائص و التي تتمثل في:

- صعوبة تطبيق القوانين و اللوائح المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مما يؤدي إلى ضعف الإنفاق على البحث و التطوير و تقليل حجم الإبتكار .
- إحتياجية الجهات المعنية إلى تعزيز الرقابة و تطبيق العقوبات بشكل فعال لضمان الإلتزام و تعزيز بيئة ملازمة للإستثمار في الإبتكار.
- تطوير التوعية و توفير الدعم للأفراد و الشركات التي يمكن أن تساهم في الثقافة الإبتكارية و زيادة الإستثمار في هذا المجال .

وحتى يساهم أكثر قانون الإستثمار رقم 22-18 في حماية الملكية الفكرية نقترح الإقتراحات الآتية :

- تعزيز الإستثمار في التكنولوجيا لجميع القطاعات الإقتصادية يعتبر أمرا حيويا لتطوير التنمية الإقتصادية ، من خلال تشجيع و متابعة نتائج البحث العلمي وتطبيقها في القطاعات المختلفة ، و تحقيق تقدم إقتصادي يخدم الإقتصادي الوطني يجب أن يتم ضمن إطار تشريعي متكامل يضمن الاستقرار و حماية المبتكرين والمستثمرين .
- تعديل القوانين المرتبطة بالإستثمار حتى تتماشى مع ما جاء به قانون الإستثمار رقم22-18.

- تحفيز و تشجيع و مكافاة المخترعين و المؤلفين و الشركات التي تبدع و تستعمل أصول الملكية الفكرية.

- ضرورة تشجيع الإستثمار بتحفيز المؤسسات الوطنية للإستخدام الأمثل لحقوق الملكية الفكرية .
- تجسيد إلتزام بالإستقرار التشريعي، و تجنب التعديلات التي قد تؤثر على قوانين مالية في إطار قوانين الإستثمار.
- يجب تأسيس ثقافة ووعي يقوم على إحترام القيم و المنتجات الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

✓ **باللغة العربية.**

أولاً: الكتب:

1. الخشروم عبدالله حسين ،**الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية**،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،عمان ، 2008.
2. شريقي نسرين، **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية** ،دار بلقيس ، الجزائر،2014.
3. صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها، وتكييفها و تنظيمها و حمايتها"** ، دار الثقافة،عمان ،2015.
4. أنور طلبة ،**حماية حقوق الملكية الفكرية**،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2010.
5. عبد الصادق محمد سامي ، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية** ، كلية الحقوق، جامعة الفيوم ،القاهرة ،2002.
6. عمارة مسعودة ، **تأثير الرقمية على الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
7. فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية : (الملكية الفنية و الأدبية و الصناعية)**، الطبعة الثانية ، ديوان للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
8. فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون الجزائري:(الحقوق الفكرية –حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية)**، دار إبن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. أيت شعلال لياس،**حدود النظام العام و الآداب العامة في مجال الملكية الفكرية،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023.

2. أوباية مليكة،**المعاملة الإدارية للإستثمارفي النشاطات المالية وفق القانون الجزائري،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو،2016.

3. بن عميور أمينة ،**الحماية القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري** ،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2017-2018.

4. جبران خليل ناصر ،**حماية الملكية الفكرية:حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص علم المكتسبات و العلوم الوثائقية ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة،وهران،2017-2018.

5. **رحموني عبد الرزاق** ،**الضمانات القانونية للإستثمار في القانون الجزائري** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

6. **زواني نادية،حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة**،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2012،01-2013.

7. **شعبان صوفيان،ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

8. **قبايلي ذهنية،دورحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الإقتصاد ، تخصص: مالية و تجارة دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،2023.

ب- المذكرات الجامعية:

أ- الماجستير:

1. **أيت شعلال لياس** ،حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص :القانون الدولي للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي- وزو، 2016.
2. **دربالي لزهر**، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آلية مكافحتها في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق،تخصص الملكية الفكرية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، 2015-2016.
3. **مزياني محمد السعيد** ، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ،تخصص الملكية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016.

ب- الماستر:

1. **بلحراف سليم**،عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
2. **تيرميس فيصل** ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون دولي و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2017-2018.
3. **دلوش بدر الدين**، شرط الثبات التشريعي في مجال الإستثمارات الأجنبية بالجزائر، دراسة في ظل القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2022-2023.

4. **غالي كلثومة** ، الحماية القانونية للمالية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2020-2021.
5. **رايس أحمد وليد، شرقية عبد الكريم**،حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020-2021.
6. **زروقي سارة،خلف الله أمينة** ،الضمانات القانونية الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة السعيدة،2020-2021.
7. **مباركية عبد الناصر**،الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022-2023.
8. **مالح زهرة** ، دراسة عقد ترخيص إستعمال ع ت ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، معهد العلوم و العلوم الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر،2002.
9. **عبد الرحيم عيسى، بلدي مباركة** ، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2022-2023.

ثالثاً: المقالات :

1-إرزيل الكاهنة،"**نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022**" ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،المجلد 17، العدد02 ، 2022، ص ص 45-84.

2-العايبي محمد، كنيوة هيبة، دودي عواطف، "**الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية و التطور التكنولوجي**"، مجلة الإعلام و المجتمع،المجلد 02، العدد01،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2018،ص ص 62-72.

3- بقة عبد الحفيظ ،"**الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة و أثرها على الإستثمار في الجزائر**"مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،مارس 2017، ص ص 54-62.

4-بن عياد جليلة، "**براءة الإختراع أداة لتطوير الإقتصاد الوطني**"، مجلة أبعاد إقتصادية ، المجلد 12،العدد01، كلية العلوم و الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،2022، ص ص 62-63.

5-بوفاتح محمد بلقاسم، "**الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18**"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،كليةالحقوق،جامعة،الجلفة المجلد08،العدد01، مارس 2023،ص ص288-300.

6-بن عياد جليلة ،" **التنظيم القانوني لحقوق المجاورة لحق المؤلف**"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2020، ص 126.

7-بورجية آسيا ، "**الترخيص الإجباري بإستغلال براءة في ظل التشريع الجزائري**" مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد10،العدد03، كلية الحقوق ،جامعة قالمة ،2019، ص ص 284-303.

8-جبار رقية،"**حق براءة الإختراع في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية،المجلد57،العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة المدية، 2020،ص ص 208-229.

9-حمادي زوبير،"**عن شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**"،المجلة الجزائرية للقانون المقارن،المجلد05،العدد09،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022،ص65.

10- حموته عبدالعلي،"**عقد الترخيص بإستغلال علامة تجارية**"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05،العدد01،كلية الحقوق،جامعة باتنة1،2021، ص ص620-635.

11- درعي عبد المالك،"**الإستثمار في التكنولوجيا و حماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18المتعلق بلإستثمار**"،المجلة النقدية للقانون و العلوم

السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي-وزو،المجلد07،العدد02، 2022،ص ص 628-650.

12- راشدي سعيدة،"**ترخيص العلامة**"المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية،المجلد01، العدد 01، 2010،ص ص 192-201.

13- زواني نادية، "**الإستثمار في الملكية الفكرية**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد14،العدد 04،جامعةالجزائر01، ص ص 32-47.

14- زيرق عبد الرحمان،جعيرن بشير،"**حقوق الملكية الفكرية و الإستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار**"،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد09،العدد02،جامعة عمار ثلجي ،الأغواط،2023،ص ص 322-334.

15- سقار فايزة،عمارة مسعودة، "**الحماية القانونية المزدوجة للرسوم و النماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص و نظام حقوق المؤلف**"،مجلة صوت القانون،المجلد07،العدد03،جامعة علي لونيسي،البليدة،2021 ص ص 641-666.

16- صحراوي مصطفى،"**التراخيص الإجبارية كوسيلة لضمان استغلال الإختراع**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 08،العدد03،جامعة الجزائر 01، 2021، ص ص 160-178.

17- عبد الصمد ريمة، مصعور جليلة،"**دور الجدة كشرط موضوعي في جودة الإختراع**"مجلة الدراسات و البحوث القانونية،المجلد06،العدد02،جامعة باتنة 01، 2021،ص ص 186-200.

18- علي أحمد صالح،"**الحماية القانونية للعلامات التجارية**"،مجلة صوت القانون، المجلد05،العدد02،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2018،ص ص 389-413.

19- عيبوط محند وعلي،"**مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للإستثمارات الأجنبية**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي-وزو ،2010، ص ص 100-128.

20- قراش شريفة ،**الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الإختراع في التشريع الجزائري**"،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،المجلد 15،العدد 01، جامعة لونيسي على ،البليدة 02،2022ص ص 719 -743.

21- لزعروسيلة،"**دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الإقتصادية**"،مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية،جامعة أم البواقي ، المجلد05،العدد01،2022،ص ص 431-459.

22- مرمون موسى ،"**الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الإختراع في قانون الجزائري** "مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31،العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة1،الجزائر،2020،ص ص 639-356.

23- نقادي حفيظ ،"**الشروط الواجبة لمنح براءة الإختراع في القانون رقم03-07 المتعلق ببراءة الإختراع**"،مجلة الحقيقة، العدد2006،08، ص ص 80-102.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1.التعديل الدستوري لسنة 2016،الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية،عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2.التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، جريدة رسيمية ، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية.

1. أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، جريدة رسمية ، عدد 35، صادر في 09 مايو 1966.

2. أمر رقم 76-65 ،مؤرخ في 16جويلية 1966، يتعلق بتسميات المنشأ ، جريدة رسمية، عدد 59، صادر في 1976.

3. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14أفريل 1990، يتضمن قانون النقد و القرض ، جريدة رسمية ، عدد16، صادر في 18 أفريل 1990.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار ، جريدة رسمية ، عدد 64، صادر في 10أكتوبر 1993.

5. أمر رقم 03-05 ،مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف،الحقوق المجاورة ، جريدة رسمية ، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

6. أمر رقم 03-06 ،مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية،عدد44، صادر في 23يوليو 2003.

7. أمر رقم 03-07،مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق ببراءة الإختراع ،جريدة رسمية ،عدد 44، صادر في 23يوليو 2003.

8. أمر رقم 03-08 ،مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، جريدة رسمية ، عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

9. أمر رقم 05-03 ،مؤرخ في06 فيفري 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 09فيفري 2005.

10. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 17فيفري 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،جريدة رسمية ، عدد 49، صادر في 29أوت 2009.

11. قانون رقم 16-01،مؤرخ في 3أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية ، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.

12. قانون رقم 17-01، مؤرخ في 16 فيفري2017، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

13. قانون رقم 18-01، مؤرخ في 10ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ،جريدة رسمية ، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

14. قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار،جريدة رسمية،عدد50، صادر في 27جوان 2023.

ج- النصوص التنظيمية:

-المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- **المراسيم التنفيذية:**

1-مرسوم تنفيذي رقم 05-275،مؤرخ في 02غشت 2005، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-344مؤرخ في26أكتوبر 2008،يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها،جريدة رسمية ،عدد 54، صادر في 16نوفمبر 2008.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 ،مؤرخ في 02غشت 2005،معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-345 مؤرخ في 26أكتوبر 2008،يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها ،الجريدة الرسمية ، عدد 54، صادر في16نوفمبر 2008.

3-مرسوم تنفيذي رقم 05-277 ،مؤرخ في 20أوت 2005، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-346،مؤرخ في 26أكتوبر 2008،يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، جريدة رسمية ، عدد 54، صادر في16نوفمبر 2008.

4- مرسوم تنفيذي رقم 76-121، مؤرخ في 16 يوليو 1976،يتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، جريدة رسمية، عدد59 ، صادر في23يوليو 1976.

خامساً: المحاضرات

1-بن عياد جليلة، مادة الملكية الفكرية،محاضرات ألقيت على طلبة الماستر،تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2020 .

2-علواش نعيمة ، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي، البليدة2، د س ن .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.
إهداء.
قائمة المختصرات.
مقدمة 01

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ضمن أحكام قانون الاستثمار.....04

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية 05
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية..... 05
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية..... 06-07
الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية 08-10
الفرع الثالث: مصادر الملكية الفكرية 10-12
المطلب الثاني: طبيعة الملكية الذكرية وأهميتها 12-13
الفرع الأول: طبيعة الملكية الفكرية 13-15
الفرع الثاني: أهمية الملكية الفكرية..... 15-18
الفرع الثالث: العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار..... 18
المبحث الثاني: مجالات الملكية الفكرية 19
المطلب الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية..... 19
الفرع الأول: براءة الاختراع..... 20-25
الفرع الثاني: العلامة التجارية 25-28
الفرع الثالث: النماذج والرسوم الصناعية..... 28-32
الفرع الرابع: التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة..... 32-35
الفرع الخامس: تسميات المنشأ 35-38
المطلب الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية..... 38-39

الفرع الأول: حقوق المؤلف 40-42
الفرع الثاني: الحقوق المجاورة 41-43

الفصل الثاني

آثار إعمال الملكية الفكرية في إطار قانون الإستثمار رقم 22- 18 45

المبحث الأول: المبادئ والضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر 46
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للإستثمار في القانون رقم 22 – 18 46
الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار 46-47
الفرع الثاني: مبدأ الشفافية.....48
الفرع الثالث: مبدأ المساواة.....48-49
المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحقوق الملكية الفكرية في قانون الاستثمار 49
الفرع الأول: طبيعة ضمانات حقوق الملكية للمستثمر 50-52
الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق في الاستثمار التكنولوجي.....52-55
الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون رقم 22- 18.....55-60
المبحث الثاني: التراخيص باستعمال حقوق الملكية كوسيلة لتشجيع الاستثمار 60
المطلب الأول: التراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية.....60
الفرع الأول: التراخيص في براءة الاختراع.....61-64
الفرع الثاني: التراخيص في العلامات التجارية 65-68
المطلب الثاني: التراخيص في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية.....68
الفرع الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية.....68-69
الفرع الثاني: التنظيم القانوني التراخيص الإجبارية.....70-71
خاتمة 73-77
قائمة المراجع 78-87
فهرس المحتويات 88-90
الملخص

الملخص :

قانون الإستثمار رقم 22-18 في الجزائر يلعب دورا هاما في حماية الملكية الفكرية و يهدف هذا القانون إلى تعزيز الوعي بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية و تعزيز الإبتكار و الإستثمار، تواجه الشركات تحديات في تطبيق القوانين و اللوائح المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مما يؤدي إلى تقليل الإنفاق على البحث و الإبتكار و يعد زيادة الوعي و تقديم الدعم و تسهيل الإمتثال ضروريين لتعزيز الإبتكار و الإستثمار في هذا المجال . تتضمن المبادئ الأساسية لحماية الملكية الفكرية حقوق المؤلفين و المخترعين في إبداعاتهم و اختراعاتهم ،مما يهدف إلى تشجيع الإبتكار و الإبداع من خلال منح الأفراد و الشركات حقوقا حصرية على أعمالهم و ابتكاراتهم .

إن المشرع الجزائري نص في مادة واحدة على حماية الملكية الفكرية بسبب أهمية الإبتكار و الإستثمار في التطوير الاقتصادي و يعتبر حماية الملكية الفكرية أساسية لتشجيع الأفراد على الإبتكار و الإستثمار في البحث و التطوير، بتوفير حماية قانونية للأفكار و الإبتكارات و يتم تعزيز الثقة و الإستثمار في الإبتكار، مما يساهم في نمو الاقتصاد و تعزيز التطور التكنولوجي .

الكلمات المفتاحية: قانون الإستثمار، حماية الملكية الفكرية ، البحث و الإبتكار، حقوق المؤلفين و المخترعين ، التطوير الإقتصادي ، التطور التكنولوجي.